

حروف المعاني وأثرها في الأحكام الفقهية

( الواو نموذجاً )

**CHARACTERS MEANINGS  
AND ENRICHED IN JURISPRUDENCE  
(WAWMODEL)**

أ.م.د. إبراهيم محمود عباس

قسم الفقه / كلية الشريعة

الجامعة العراقية

**ملخص البحث**

الحمد لله رب العالمين الذي جعل لكل شيء أصلاً يرجع إليه، ومستنداً يعتمد عليه، وجعل علم أصول الفقه مرجعاً للعلماء عند وجود النص، وعندما تشتبه الأحكام كما قرر ذلك العلماء الأعلام.

والصلاة والسلام على من أنزل عليه القرآن بلسان عربي مبين سيدنا محمد الصادق الأمين مصباح الهدى المبعوث رحمة للعالمين الذي بين أصول الأحكام وأرشد إلى تحقيق أدلة الإسلام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن لسان العرب لما كان من أشرف الألسنة، إذ منه يتوصل مقاصد الشرع في أحكامه، وأغراض قواعد العلم وأعلامه، وكان مقسماً إلى تقسيمه المعروف من الأسماء والأفعال والحروف، وكانت الحروف أكثر دوراً، ومعظم معانيها أشد غوراً وتركيب أكثر الكلام عليها، ورجوعه في فوائده عليها، فهذا البحث يتناول باباً من أبواب حروف المعاني وحرفاً من حروف العطف وهو - حرف الواو.

وتركزت الدراسة على دلالة حرف الواو عند النحاة والأصوليين، وبيان أسباب الخلاف في دلالة هذا الحرف وبيان الراجح في ذلك، وبعد ذلك عرضت لبعض المسائل التطبيقية التي توضح أثر دلالة حرف العطف في اختلاف الفقهاء. وهذا الاختلاف مبني على أدلة سواء من القرآن الكريم أو من الحديث النبوي الشريف أو من اللغة العربية نفسها، لما للغة العربية من علاقة بالفقه، فمن شروط الفقيه أو المفسر علمه بأساليب اللغة العربية وقواعدها.

### أهمية البحث:

وتكمن أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

- 1 - بيان الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مذاهبهم في المسألة.
- 2 - التفصيل في بعض المسائل الفقهية المختلف فيها والتي لها علاقة بحرف الواو، مع بيان الراجح في هذه المسائل.
- 3 - التركيز على أهمية اللغة العربية في الوقوف على حقائق الشريعة ما بين فقه وأصول.

### منهج البحث :

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي الموضوعي، فسأعرض آراء الأصوليين والنحاة في معاني حرف الواو مع الأدلة التي استدلوا بها ثم بيان الراجح في هذه المعاني بناءً على الدليل، ثم سأعرض بعض المسائل التطبيقية المبنية على اختلافهم في حرف واو العطف، وبيان الراجح في هذه المسائل. وقد جعلت بحثي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول معنى الحرف وسبب تسميته، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: معنى الحرف لغة واصطلاحاً.

فالحرف في اللغة معناه: الطرف، فحرف كل شئ طرفه وشفيره وحده، ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدد، والحرف: واحد حروف التهجي ومعنى الحرف في الاصطلاح: قال سيبويه: (الحرف ما جاء لمعنى وليس باسم ولا فعل)

المطلب الثاني: سبب تسمية حروف المعاني وأهميتها. وسميت هذه الحروف حروف المعاني نظرا لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء إذ لو لم يكن "من" و"إلى" في قولنا خرجنا من المنزل إلى الكلية لم يفهم ابتداء الخروج وانتهائه.

المبحث الثاني: دلالات حرف العطف الواو، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: دلالة واو العطف عند النحاة.

الراجع عند النحويين ان دلالة الواو هو مطلق الجمع.

المطلب الثاني: دلالة واو العطف عند الأصوليين.

1- العلماء الذين رجحوا أن الواو لمطلق الجمع كانوا يرجعون الدلالات الأخرى التي قال بها غيرهم إلى قرينة خارجية؛ كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو فعله، أو قاعدة أصولية، ومن هذه القواعد التي استندوا إليها في الترجيح:

أ - البداية بالذكر في مصطلح الكلام تدل على زيادة عناية بذلك الشيء، فيظهر بها قوة صالحه للترجيح.

ب - العطف على القريب أولى من العطف على البعيد.

ج - ليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فيتعين الجمع والاشتراك.

المطلب الثالث: القواعد الاصولية المستتبطة في ترجيح معاني حرف - الواو - وفيه خمسة قواعد

القاعدة الأولى: (المجموع بحرف الواو كالمجموع بكناية الجمع)

القاعدة الثانية: (ليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فيتعين الجمع والاشتراك  
(  
القاعدة الثالثة: (احتمال دلالة المعاوضة في الخلافات الثابت بأول الكلام لا يتغير  
بالعطف)

القاعدة الرابعة ( يسبق إلى الأفهام في مخاطبات العباد أن البدائية تدل على زيادة  
العناية، فيظهر بها قوة صالحة للترجيح)

القاعدة الخامس: (العطف على القريب أولى من العطف على البعيد)

المبحث الثالث: مسائل التطبيقية لها علاقة بحرف الواو.

المسألة الأولى: حكم الترتيب في أعضاء الوضوء، الاظهر في هذه المسألة وجوب  
الترتيب في اعضاء الوضوء.

المسألة الثانية: فرض الرجلين في الوضوء، بعد عرض الادلة يبدو لي رجحان ما  
ذهب اليه الجمهور، وهو غسل القدمين.

المسألة الثالثة: زكاة مال الصبي، والراجح كما يراه الباحث في هذه المسألة مذهب  
القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي.

المسألة الرابعة : حكم اكل الذبيحة متروكة التسمية،الراجح من المذاهب هو مذهب  
القائلين بحرمت اكل ما ترك ذكر اسم الله عليه من الذبائح واستثنوا من ذلك النسيان

المسألة الخامسة : حكم الاراضي التي فتحت عنوة، والذي أرجحه في هذه المسألة

ان كلا من اية الانفال وآيات الحشر محكمة، وان الامام مخير بين قسمة الارض

وبين ضرب الخراج عليها وعلى اهلها الجزية، وذلك حسب ما يرى فيه مصلحة

للمسلمين، فان قسم الارض بين المقاتلين يكون عمل بموجب آية سورة الأنفال، وان

ضرب عليها الخراج يكون قد عمل بآيات سورة الحشر.

ومن ثم الخاتمة ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها وقد ذكرت انفا فلا اذكرها

لكي لا يكون بالملخص اطناب ولا اسهاب .

ثم ذكرت المصادر التي اعتمدت فيها عند كتابة البحث والتي قاربت احد عشر ومائة كتاب في مجال التفسير والحديث والفقه والاصول والنحو وغيرها . وفي نهاية المطاف أسأل الله أن يُوفّق الجميع لخدمة دينه ، وأن ينفع بهذا البحث المتواضع كاتبه، والناظر فيه، وأن يغفر لي ما فيه من خلل أو تقصير إنه حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل لكل شئ أصلا يرجع إليه، ومستندا يعتمد عليه، وجعل علم أصول الفقه مرجعا للعلماء عند وجود النص، وعندما تشبته الأحكام كما قرر ذلك العلماء الأعلام. والصلاة والسلام على من أنزل عليه القرآن بلسان عربي مبين سيدنا محمد الصادق الأمين مصباح الهدى المبعوث رحمة للعالمين الذي بين أصول الأحكام وأرشد إلى تحقيق أدلة الإسلام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن لسان العرب لما كان من أشرف الألسنة، إذ منه يتوصل مقاصد الشرع في أحكامه، وأغراض قواعد العلم وأعلامه، وكان مقسم إلى تقسيمه المعروف من الأسماء والأفعال والحروف، وكانت الحروف أكثر دورا، ومعظم معانيها أشد غورا وتركيب أكثر الكلام عليها، ورجوعه في فوائده عليها، فهذا البحث يتناول بابا من أبواب حروف المعاني وحرفا من حروف العطف وهو - حرف الواو. وتركزت الدراسة على دلالة حرف الواو عند النحاة والأصوليين، وبيان أسباب الخلاف في دلالة هذا الحرف وبيان الراجح في ذلك، وبعد ذلك عرضت لبعض المسائل التطبيقية التي توضح أثر دلالة حرف العطف في اختلاف الفقهاء.

وهذا الاختلاف مبني على أدلة سواء من القرآن الكريم أو من الحديث الشريف أو من اللغة العربية نفسها، لما للغة العربية من علاقة بالفقه، فمن شروط الفقيه أو المفسر علمه بأساليب اللغة العربية وقواعدها.

### أهمية البحث :

وتكمن أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

- 4 - بيان الأدلة التي استدل بها الفقهاء على مذاهبهم في المسألة.
- 5 - التفصيل في بعض المسائل الفقهية المختلف فيها والتي لها علاقة بحرف الواو، مع بيان الراجح في هذه المسائل.
- 6 - التركيز على أهمية اللغة العربية في الوقوف على حقائق الشريعة ما بين فقه وأصول.

### منهج البحث :

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي الموضوعي، فسأعر آراء الأصوليين والنحاة في معاني حرف الواو مع الأدلة التي استدلوا بها ثم بيان الراجح في هذه المعاني بناءً على الدليل، ثم سأعرض لبعض المسائل التطبيقية المبنية على اختلافهم في حرف واو العطف، وبيان الراجح في هذه المسائل.

وقد جعلت بحثي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول معنى الحرف وسبب تسميته، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: معنى الحرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: سبب تسمية حروف المعاني وأهميتها.

المبحث الثاني: دلالات حرف العطف الواو، وفيه ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: دلالة واو العطف عند النحاة.
- المطلب الثاني: دلالة واو العطف عند الأصوليين.
- المطلب الثالث: القواعد الأصولية المستنبط في ترجيح معاني حرف - الواو -
- المبحث الثالث: مسائل التطبيقية لها علاقة بحرف الواو.

### المبحث الأول

معنى الحرف وسبب تسميته، وفيه مطلبان

### المطلب الأول

معنى الحرف لغة واصطلاحاً،

الفرع الأول: معنى الحرف في اللغة :

الحرف في اللغة معناه: الطرف، فحرف كل شئ طرفه وشفيره وحده، ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدد، والحرف: واحد حروف التهجي<sup>(1)</sup>.

والحرف: الناقة الضامرة الصلبة، شبهت بحرف الجبل، قال الشاعر<sup>(2)</sup>:

جمالية حرف سناد يشلها وظيف أرج الخطو ظمآن سهوق.

وكان الأصمعي يقول: الحرف: الناقة المهزولة، وقد أحرفت ناقتي إذا هزلتها.

وغيره يقول بالثناء<sup>(3)</sup>

والحرف: هو الوجه الواحد<sup>(4)</sup> ، ومن ذلك قول الله - سبحانه وتعالى: "ومن الناس من يعبد الله على حرف..."<sup>(5)</sup>.

أي على وجه واحد، وهو أن يعبد على السراء دون الضراء، فإن وجد ما يحبه استقر، وإلا انشمر، قيل: كان الرجل يقدم المدنية، فإن ولدت امرأته غلاماً، ونتجت خيله، قال: هذا دين سوء.<sup>(6)</sup>

ويتناول الصاحب بن عباد حد الحرف فيقول: (الْحَرْفُ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ . وَالتَّحْرِيفُ فِي الْقُرْآنِ وَفِي الْكَلَامِ تَغْيِيرُ الْكَلِمَةِ عَنْ مَعْنَاهَا، وَإِذَا مَالَ إِنْسَانٌ عَنِ الشَّيْءِ قِيلَ تَحَرَّفَ وَانْحَرَفَ وَاحْرُورَفَ ) (7).

أما الفيروز آبادي فيقول: ( الْحَرْفُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَرْفُهُ ، وَشَفِيرُهُ وَحَدُّهُ ، وَ مِنْ الْجَبَلِ أَعْلَاهُ الْمُحَدَّدُ ، كَعَنْبٍ ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ سِوَى طَلٍّ وَطَلِّ ، وَوَاحِدُ حُرُوفِ التَّهْجِيِّ ، وَالنَّاقَةُ الضَامِرَةُ ، أَوْ الْمَهْرُؤَلَةُ ، أَوْ الْعَظِيمَةُ ، وَمَسِيلُ الْمَاءِ ، وَآرَامٌ سُودٌ بِبِلَادِ سُلَيْمٍ ، وَ عِنْدَ النُّحَاةِ مَا جَاءَ لِمَعْنَى لَيْسَ بِاسْمٍ وَلَا فِعْلٍ ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْحُدُودِ فَاسِدٌ ) (8) .

#### الفرع الثاني: معنى الحرف في الاصطلاح:

قال سيبويه: ( الحرف ما جاء لمعنى وليس باسم ولا فعل ) . (9)  
ويقول الصادق خليفة راشد: ( وهذا التعريف يعتبر وصفاً أكثر منه حداً ) (10) وعرفه أبو القاسم الزجاجي بأنه: ( الحرف بأنه ما دل على معنى في غيره ) (11)

وقال الفاكهي عن حد الحرف: ( هو كلمة دلت على معنى دخل مع المحدود قسيما - والقسيما هما الاسم والفعل - ثم خرج الفعل وبعض الأسماء بقولهم: " في غيرها أي بسبب انضمام غيرها إليها من اسم كمررت بزيد أو فعل كقَد قام ، أو جملة كحروف النفي والاستفهام والشرط فالحرف مشروط في دلالاته على معناه الذي وضع له - ذكر متعلقه وإن لم يذكر متعلقه فلا دلالة له على شيء... ) (12)

وقال ابن سيده: ( الْحَرْفُ مِنْ الْهَجَاءِ مَعْرُوفٌ . وَالْحَرْفُ : الْأَدَاةُ الَّتِي تَسْمَى الرَّابِطَةَ لِأَنَّهَا تَرْبِطُ الْأَسْمَاءَ بِالْأَسْمِ وَالْفِعْلَ بِالْفِعْلِ ، كَعَنْ وَعَلَى وَنَحْوَهُمَا ) (13)

وهذه الأقوال تكاد تكون متطابقة في معانيها ومقاربة في ألفاظها لذلك وقع الاختيار عليها لتكون مقربة لمعنى الحرف ، فالحرف لا يستقل بالمفهومية، أي بمفهومية المعنى منه، فهو يدل على معنى في غيره، أي لا في نفسه، والضمير في

"غيره" إما أن يعود إلى اللفظ بمعنى أنه لا يدل بنفسه، بل بانضمام لفظ آخر إليه، فصار الحاصل أنه لا يستقل بالمفهومية أي بمفهومية المعنى منه<sup>(14)</sup> يقول إمام الحرمين: (والحروف صلات بين الأسماء والأفعال) (15).

ولكل واحد من هذه الثلاثة (الاسم، والفعل، والحرف) خواص يعرف بها فمن خواص الاسم: جواز دخول الألف واللام عليه، وأن يكون فاعلاً، ومفعولاً، وأن يثنى، ويجمع، وأن يدخل عليه حرف من حروف الجر، نحو قولك: الرجل، والرجلان، والرجال، وخرجت من الكلية، ورأيت عمراً، وجاءني عمرو، ومن خواص الفعل: التصرف، نحو قولك ضرب يضرب، وقام يقوم، وأن يدخل عليه قد، والسين، وسوف، نحو قولك: قد انطلق، وسوف ينطلق، وسيقوم، وأن يتصل به الضمير المرفوع، نحو: كتبت، وكتبنا، وكتبتم، وما أشبه ذلك. ومن خواص الحرف: امتناع كون خواص الاسم والفعل فيه، أي ان الحرف لا يدخل عليه الألف واللام، ولا يثنى ولا يجمع، ولا يتصرف تصريف الفعل. (16)

### المطلب الثاني

#### سبب تسمية حروف المعاني وأهميتها، وفيه فرعان

##### الفرع الأول: سبب تسمية هذه الحروف "حروف المعاني":

سميت هذه الحروف حروف المعاني نظراً لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء إذ لو لم يكن "من" و"إلى" في قولنا خرجنا من المنزل إلى الكلية لم يفهم ابتداء الخروج وانتهاءه.

##### فالحروف على ضربين:

أحدهما: حروف المعاني التي توصل معاني الأفعال إلى الأسماء أي ما وضعت لمعان غير مستقلة، فهذه الحروف لا تستقل بالمعقولية ولا تكون ركناً في الكلام إلا مع ضميمة، فلا تعقل استقلالاً ولا تلاحظ إلا تبعاً.

وثانيهما: حروف المباني: وهذه الحروف هي ما كانت في بنية الكلمة أي أجزاء كلمة كحروف زيد لا نوعا من الكلم كحروف المعاني، فهي موضوعة لغرض التركيب لا للمعنى، وتسمى حروف التهجي، أي التعدد من هجي الحروف إذا عددها، وهذه الحروف تبدأ بالألف وتنتهي بالياء<sup>(17)</sup>.

وذلك كحرف " الباء " في بكر وبشر، والواو في وائل ووسن بخلاف حرف "الباء" في قوله ﷻ: {وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ} <sup>(18)</sup>، والواو في قوله ﷻ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ} <sup>(19)</sup> فأنها دلت على معنى في غيرها.

#### الفرع الثاني: أهمية حروف المعاني في علم أصول الفقه :

إن اللغة العربية فيها الحقيقة والمجاز، فالحقيقة الشيء الثابت يقينا، وعند اللغويين ما استعمل في معناه الأصلي و حقيقة الشيء خالصه و كنهه و حقيقة الأمر يقين شأنه و حقيقة الرجل ما يلزمه حفظه و الدفاع عنه<sup>(20)</sup> والحقيقة في الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة، فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب<sup>(21)</sup>.

سواء أكان الوضع شرعياً أم عرفياً أم لغوياً كالصلاة، فإن الشارع وضعها للعبادة المشتملة على الأذكار والأفعال على الوجه المخصوص، "الأقوال والأفعال المبدوءة بالتكبير المختومة بالتسليم" فهذه حقيقة شرعية وكالدابة، فإن هذا اللفظ وضع في العرف العام لذوات الأربع فهي حقيقة عرفية عامة<sup>(22)</sup>.  
وكإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس حقيقة، فهذه حقيقة لغوية<sup>(23)</sup> والعلاقة بينهما المشابهة في الشجاعة، وقوه: على الفرس قرينة صارفة للفظ عن معناه الحقيقي، لأن الأسد هو الحيوان المخصوص لا يرى عادة على الفرس<sup>(24)</sup>

وحروف المعاني التي نحن بصددھا جرت عادة الأصوليين<sup>(25)</sup> أن يبحثوا عن معانيها عقيب بحث الحقيقة والمجاز، وذلك لدلالاتها على معان بعضها حقيقة وبعضها مجاز يتوقف شطر من المسائل الفقهية عليها.

فحروف المعاني تنقسم إلى حقيقة ومجاز كأنقسام سائر الكلام العربي إلى ذلك فكما أن الألفاظ العربية - الأسماء والأفعال - غير الحروف تكون تارة في استعمالها حقيقة وأخرى مجازاً، فكذلك حروف المعاني لأنها نوع منها . فمن الحروف ما يستعمل في معناه الأصلي الذي وضع له، فيكون حقيقة، وقد يستعمل اللفظ في غير ما وضع له، أي بمعنى حرف آخر، فيكون مجازاً، ومن أمثلة ذلك: الواو مثلاً حقيقة في مطلق الجمع مجاز في الحال، والحرف "في" حقيقته الظرفية، فإن استعمل بمعنى الظرفية كان حقيقة، كقول الله تعالى: "أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"<sup>(26)</sup>.

أما إن استعمل بمعنى "على" كان الاستعمال مجازاً، وذلك مثل قوله تعالى: "ولأصلبكم في جذوع النخل"<sup>(27)</sup>.

وحاصل المقام: أن المجاز الإفرادي ثابت في حروف المعاني، وفي المشتقات أيضاً بطريق الأصالة عند الأصوليين<sup>(28)</sup>.

ومنع الأمام الرازي المجاز الإفرادي في الحرف، فقال: لا يدخل في الحرف المجاز بالذات لأن مفهومه غير مستقل بنفسه، بل لا بد وأن ينضم إليه شئ آخر لتحصل الفائدة، فإن ضم إليه ما ينبغي ضمه إليه فهو مجاز في المركب لا المفرد<sup>(29)</sup>.

كل هذا يقتضي من المستنبط للأحكام الشرعية والمستدل عليها أن يعرف المعاني الحقيقة التي وضعت لحروف المعاني وكذلك معرفة المعاني المجازية، لأن كثيراً من مسائل الفقه تترتب على ذلك، ومن ثم أن بعض الأصوليين<sup>(30)</sup> يذكر حروف المعاني ونحوها بعد الحقيقة والمجاز، لأنها - وكما ذكر - تارة تستعمل فيما

وضعت له فتكون حقيقية، وتارة تستعمل في غير ما وضعت له فتكون مجازاً، وبعض مسائل الفقه مبني عليها<sup>(31)</sup>.

### المبحث الثاني

#### دلالات حرف العطف الواو

#### المطلب الاول

#### دلالة واو العطف عند النحاة

اختلف النحويون بدلالة الواو العطف هل لمطلق الجمع أم الترتيب أم للمعية على ثلاثة أقوال:-

القول الاول : ذهب جمهور النحاة إلى أن الواو تدل على " إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول، وليس فيها دليل على أيهما كان اولاً<sup>(32)</sup> وهو ما عبر عنه بعض النحاة بمطلق الجمع<sup>(33)</sup>، فهي تعطف الشيء على صاحبه نحو قوله تعالى { فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ }<sup>(34)</sup> وعلى سابقه نحو قوله { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ }<sup>(35)</sup> وعلى لاحقه نحو قوله تعالى { كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }<sup>(36)</sup>

قال سيبويه في الكتاب (يجوز أن تقول " مررت بزيد وعمرو"، والمبدوء به في المرور عمرو، ويجوز أن يكون زيداً، ويجوز أن يكون المرور وقع عليهما في حالة واحدة فالواو تجمع هذه الأشياء على هذه المعاني. فإذا سمعت المتكلم يتكلم بهذا أجبتة على أيهاشئت؛ لأنها قد جمعت هذه الأشياء. وقد تقول " مررت بزيد وعمرو"، على أنك مررت بهما مرورين، وليس في ذلك " دليل " على المرور المبدوء به، كأنه يقول: ومررت أيضاً بعمرو فنفي هذا: "ما مررت بزيد وما مررت بعمرو"<sup>(37)</sup>

فالمقصود بمطلق الجمع" الاجتماع في الفعل من غير تقييد بحصوله من كليهما في زمان أو سبق أحدهما<sup>(38)</sup> ومطلق الجمع هو مذهب البصريين فإذا قلت : "جاء زيد وعمر و" دل ذلك على اجتماعهما في نسبة المجيء إليهما، واحتمل كون" عمرو "جاء بعد" زيد "أو جاء قبله، أو جاء مصاحباً له، وإنما يتبين ذلك بالقرينة<sup>(39)</sup>

وينبغي التنبيه على أن هناك فرقاً بين مطلق الجمع والجمع المطلق : فالصواب أن يقال: الواو لمطلق الجمع، لا للجمع المطلق، لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء كقيد المعية أو التقديم والتأخير أو غيرها من القيود، فتدخل فيه صورة واحدة :كقولنا مثلاً" :قام زيد وعمرو "فاليقايام لزيد وعمرو مطلق غير مقيد بالمعية أي :قيامهما معاً، وهو أيضا غير مقيد بالتقديم والتأخير، فلا جمع المطلق لا يدخل فيه المقيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير لخروجها بالتقييد عن الإطلاق.

وأما مطلق الجمع فمعناه :أي جمع كان، سواء كان مرتباً أو غير مرتب، وسواء قيد بالمعية أو التقديم والتأخير أو لم يقيد، ونظير ذلك قولهم :مطلق الماء، والماء المطلق<sup>(40)</sup>، فمطلق الماء ينقسم إلى الطهور، والظاهر (غير الطهور)، والنجس .والماء المطلق لا ينقسم إلى هذه الأقسام، وإنما يصدق على أحدها وهو الطهور، لأنه تجرد عن القيود<sup>(41)</sup>.

وقد ذهب بعض النحاة إلى أن الواو تدل على الترتيب، وممن قال بذلك قطرب<sup>(42)</sup> والرّبي<sup>(43)</sup> وثعلب<sup>(44)</sup> وغيرهم<sup>(45)</sup>، واحتجوا بأن" الترتيب في اللفظ يستدعي سبباً، والترتيب في الوجود صالح له فوجب الحمل عليه<sup>(46)</sup> والقول بالترتيب هو أيضا مذهب الكوفيين<sup>(47)</sup> وبوجود من قال بالترتيب يتبين لا حجة من قال بأن هناك إجماعاً على دلالة واو العطف على مطلق الجمع كما قال السيرافي<sup>(48)</sup> : إن النحويين واللغويين أجمعوا على أنها لا تقيّد الترتيب<sup>(49)</sup>، فوجود المخالف يدل على نقض الإجماع ،وقد فصلّ بعض النحاة في دلالة الواو على الترتيب أو على المعية، فذهب الرضي إلى أن الأصل فيها هو الترتيب وغيره

يعتبر من المجاز، فقال: "لقائل أن يقول استعمال الواو فيما لا ترتيب فيه مجاز، وهي في أصل الوضع للترتيب ..... (50).

وذهب ابن كيسان<sup>(51)</sup> إلى أن الواو للمعية حقيقة واستعمالها في غيرها مجاز<sup>(52)</sup> من الكلام السابق يتبين لنا أن الواو عند النحاة إما لمطلق الجمع أو للترتيب أو للمعية، وسيأتي الحديث عن الأدلة والرد عليها في الفصل الآتي عند الحديث عن دلالة واو العطف عند الأصوليين، لوجود بعض الأدلة المشتركة عند النحاة والأصوليين.

### المطلب الثاني

#### دلالة واو العطف عند الأصوليين

تدل واو العطف عند الأصوليين على ثلاثة معان: مطلق الجمع، والترتيب، والمعية، ويعود سبب الاختلاف في دلالة الواو على واحد من هذه المعاني إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف النحاة في دلالتها، فقد اعتمد الأصوليون في بعض أدلتهم على كلام النحاة.

السبب الثاني: طريقة الاستدلال، وتوجيه النصوص الشرعية التي لها علاقة بهذه المسألة.

وفي هذا المطلب سأقوم بعرض الأقوال الثلاثة مع ذكر الأدلة ومناقشتها للوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح في المسألة.

القول الأول: تدل واو العطف على مطلق الجمع، وهذا رأي جمهور الفقهاء كما هو رأي جمهور النحاة، وقد صرح بدلالاتها على مطلق الجمع الحنفية والحنابلة وابن حزم وغيرهم. (53)

جاء في كشف الأسرار: (الواو وهي عندنا لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وعلى هذا عامة أهل اللغة وأئمة الفتوى) (54)

فقوله " : عندنا " أي: عند الحنفية، وقوله لمطلق العطف، أي تدل على مطلق الجمع فلا تدل على الترتيب ولا على المقارنة.

وفي أصول الفقه لشمس الدين الحنبلي: (الواو لمطلق الجمع، أي للقدر المشترك بين الترتيب والمعية) (55) ثم قال بعد أن ذكر الآراء الأخرى: (ولنا الإجماع السابق) (56)

يقصد بذلك أن الواو عندهم - الحنابلة - لمطلق الجمع.

وقال ابن حزم الظاهري في الإحكام: (واو العطف لاشتراك الثاني مع الأول إما في حكمه، وإما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام...) (57) فالواو عنده تدل على مطلق الجمع، لأن الاشتراك لا يقتضي بالضرورة الترتيب أو المعية، ففي قولنا: "قام زيد وعمرو" قد يكون القيام مرتباً وقد يكون غير مرتب، وقد يكون قيامهما معاً أو كل على حدة.

والحجة لهم:-

1- قوله تعالى: { وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ } (58)

وقوله تعالى: { وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ } (59)

ووجه الاستدلال أنه لو كانت الواو الواقعة بين قوله " وادخلوا الباب " وقوله :  
"قولوا حطة" للترتيب للزم التناقض في الآيتين فتقدم في الآية الأولى " وادخلوا الباب  
سجداً " وهو ما تأخر في الآية الثانية، ومعلوم بأن القصة واحدة والأمر والمأمور واحد  
كما قال بذلك علماء التفسير<sup>(60)</sup>

2- قوله تعالى حكاية عن قول منكري البعث: {إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا  
وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ }<sup>(61)</sup>

ووجه الاستدلال: في الآية أن لو كانت الواو دالة على الترتيب لكان هذا  
الكلام اعترافاً من الكفار بالبعث بعد الموت، لأن الحياة التي تكون بعد الموت هي  
حياة البعث، وسياق الآية تدل على إنكارهم للبعث بقولهم وما نحن بمبعوثين،  
فقصدهم إذاً هو الحياة الدنيا وقد تأخرت في الآية على الموت فدل ذلك على أن  
الواو ليست للترتيب<sup>(62)</sup>

3- أن الواو تستعمل حيث يمتنع الترتيب حقيقة، فإنك تقول: "تقاتل زيد وعمرو"  
والتفاعل يقتضي صدور الفعل من الجانبين معاً، وذلك ينافي الترتيب، فلا يصح أن  
نقول: "تقاتل زيد ثم عمرو أو تقاتل زيد فعمر"<sup>(63)</sup>

4- لو كانت الواو للترتيب لوجب أن القائل إذا قال: "رأيت زيدا وعمرا" ثم علم أنه  
رأهما معاً أن يكون كاذباً وبالإجماع ليس كذلك<sup>(64)</sup>

5- لو اقتضت الواو الترتيب لكان قول القائل: "رأيت زيدا وعمراً بعده" تكريراً، وقوله:  
"رأيت زيدا وعمراً قبله" تناقضاً، ولما لم يكن الأمر كذلك صح القول بأنها ليست  
للترتيب<sup>(65)</sup>

6- ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قيل له حين أراد السعي بين الصفا والمروة بأيهما  
نبدأ فقال: "ابدأوا بما بدأ الله به"<sup>(66)</sup>

وجه الاستدلال:

ان الواو لو كانت للترتيب لما اشتبه ذلك على أهل اللسان، ولما احتيج في بيان وجوب الابتداء من الصفا إلى الاستدلال بأنه مذكور أو لا، فوجب أن تقع به البداءة. (67)

ولا يقال: لو كان لمطلق الجمع لما سئل عنه، لأن السؤال مع وجود المقتضى قبيح، بخلاف السؤال عما يتعرض له اللفظ لا نفيًا ولا إثباتًا (68)

7- قال أهل اللغة: واو العطف في الأسماء المختلفة، كواو الجمع وياء التنثية في الأسماء المتماثلة، فإنهم لما لم يتمكنوا من جمع الأسماء المختلفة بواو الجمع استعملوا فيها واو العطف، ولما كان قولهم: " جاء الزيدان، واجتمع الزيدون"، يفيد الاشتراك في الحكم، ولا يفيد الترتيب فيه، فالزيدان اشتركا في المجيء دون بيان أيهما كان مجيئه أولاً، وكذا القول في واو العطف وواو الجمع، فإنهما يدلان على الاشتراك في الحكم دون إفادة الترتيب (69)

8- إن مطلق الجمع معقول فلا بد له من حرف يفيد، وليس ثم من الحروف ما يفيد سوى الواو بالإجماع فتعين أن يكون هو الواو (70)

9- لو أفادت الترتيب لدخلت في جواب الشرط كالفاء، ولا يحسن أن يقال: " إن دخل زيد الدار وأعطه درهماً " كما يحسن أن يقال: " فأعطه درهماً (71) " وقد ردّ المخالفون بردود تعود أغلبها إلى أن القول بمطلق الجمع هو من باب التجوز، فالأدلة التي سيقت حيث يمتنع فيها الترتيب - كما في الآيات السابقة، وما جاء على صيغة المفاعلة - إنما تدل على مطلق الجمع من باب التجوز لا أنها لمطلق الجمع، فالقول بالترتيب هو الأصل فإذا امتنع الترتيب جاز لنا أن نقول بأنها لغير الترتيب استثناءً.

أما آية الصفا والمروة: فهي أيضاً دليل استند إليه القائلون بالترتيب وسيأتي تفصيله عند الحديث عن أدلة القائلين بالترتيب.

وقد ردَّ المخالفون بردود تعود أغلبها إلى أن القول بمطلق الجمع هو من باب التجوز فالأدلة التي سبقت حيث يمتنع فيها الترتيب - كما في الآيات السابقة، وما جاء على صيغة المفاعلة - إنما تدل على مطلق الجمع من باب التجوز لا أنها لمطلق الجمع، فالقول بالترتيب هو الأصل فإذا امتنع الترتيب جاز لنا أن نقول بأنها لغير الترتيب استثناءً.

أما آية الصفا والمروة: فهي أيضاً دليل استند إليه القائلون بالترتيب وسيأتي تفصيله عند الحديث عن أدلة القائلين بالترتيب. وأما كون الواو، كواو الجمع وباء التنثية فإنه يجوز أن يشتركا في إفادة الاشتراك ثمَّ واو العطف تختص بفائدة زائدة وهي الترتيب.

ولكن يجب عن هذا بأنه نص على أن فائدة إحداها هي عين فائدة الأخرى وهذا ينفي الاحتمال المذكور<sup>(72)</sup>.

القول الثاني: تدل واو العطف على الترتيب، ونقل هذا القول عن الإمام الشافعي وبعض أصحابه<sup>(73)</sup> كما نسب هذا القول إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(74)</sup>. جاء في البرهان: (خاض الفقهاء في الواو العاطفة، وأنها هل تقتضي ترتيباً أو جمعاً فاشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله المصير إلى أنها للترتيب)<sup>(75)</sup>.

ونسبة القول بالترتيب إلى الإمام الشافعي فيها نظر، فقد أنكر ذلك ابن الأنباري<sup>(76)</sup> فقال: (ولا يصح عن الشافعي ذلك وأنها أخذ من قوله في الوضوء....) (77)

وفي كتاب قواطع الأدلة: "ونسبة ذلك للشافعي - رحمه الله - على الإطلاق لا تصح وإنما نهاية ما نقل عنه أنه قال في الوضوء حين ذكر الآية ثم قال: (ومن خالف ذلك من الترتيب الذي ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه). (78) وقد أزال الإشكال عن هذا التضارب في نسبة القول بالترتيب إلى الإمام الشافعي الإمام الزركشي في البحر المحيط، إذ فرق بين الاستعمال الشرعي للواو وبين إفادتها لغة فقال: (والذي يظهر من نص الشافعي أن الواو عنده لا تفيد

الترتيب لغة وتفيد في الاستعمال الشرعي فإنه أوجب الترتيب في الوضوء لظاهر الآية، ولم يقتصر عليها بل تمسك بما صح من حديث جابر رضي الله عنه حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: "نبدأ بما بدأ الله به فبدأ صلى الله عليه وسلم" قال: "سمعت النبي بالصفا<sup>(79)</sup> وعلى هذا فإذا ترددنا فيه وجب حملها على المحمل الشرعي فإنه مقدم على اللغوي، وبهذا يجتمع كلامه، ويرتفع الخلاف ويزول الاستشكال<sup>(80)</sup>

والحجة لهم:-

1 قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (81)

ووجه الاستدلال في الآية الكريمة أن الترتيب بين الركوع والسجود واجب وهو مستفاد من الواو.

واجيب عن هذا :

الترتيب بين الركوع والسجود لا يُسَلَّمُ بأنه مستفاد من الواو بل من دليل آخر، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورتب الركوع قبل السجود، وقال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>(82)</sup> ولو كانت الواو للترتيب لما احتاج النبي إلى هذا البيان<sup>(83)</sup>

2 ما روي عن أنه قيل له حين أراد السعي بين الصفا والمروة بأيهما نبدأ فقال: "ابدأوا بما بدأ الله به"<sup>(84)</sup>

وهذا الدليل مشترك بين القائلين بالترتيب والقائلين بمطلق الجمع، والفرق بينهما هو بطريقة الاستدلال، وقد سبق الحديث عن وجه الاستدلال عند القائلين بمطلق الجمع.

أما وجه الاستدلال عند القائلين بالترتيب فمن وجوه:

أ أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم وجوب الترتيب من الآية حتى قال ابدؤا بكذا وأنه صلى الله عليه وسلم كان أعلم الناس وأفصح العرب والعجم.

ب أن النبي (ﷺ) نص على الترتيب عند اشتباهها عليه أنها للجمع أو للترتيب فثبت بتتصيصه (ﷺ) أنها للترتيب.

ج لو كانت لمطلق الجمع لما احتاجوا إلى السؤال لأنهم كانوا أهل لسان (85)

3 ما روي أن رجلا خطب عند النبي (ﷺ) فقال: "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى"، فقال رسول الله بنس (ﷺ) الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله (86).

ووجه الاستدلال في الحديث الشريف أن النبي (ﷺ) ذم هذا الخطيب لجمعه بين معصية الله ورسوله (ﷺ) في ضمير، فلو كانت الواو لمطلق الجمع لما افترق الحال بين قول الخطيب وقول النبي (ﷺ) (87).  
واجيب عن هذا:

بأنه إنما امره صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية بين الله ورسوله فأمره بعدم الجمع بينهما في ضمير واحد تعظيما لله سبحانه (88).  
4 ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لشاعر قال: "كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا": "لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك".

ووجه الاستدلال أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان من أهل اللسان، فلو لم تدل الواو على الترتيب لما طلب منه أن يقدم الإسلام على الشيب، فدل ذلك على أن الواو تفيد الترتيب (89).  
واجيب عن هذا:

محمول على أن الأدب أن يكون المقدم في الفضيلة مقدما في الذكر، لا على قصد الترتيب (90).

5 - اعتراض الصحابة (رضي الله عنهم) على ابن عباس (رضي الله عنه) حين أمرهم بالعمرة قبل الحج والآية الكريمة قدمت الحج على العمرة، قال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (91)

ووجه الاستدلال أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فصحاء العرب، فقد فهموا أن الواو للترتيب، ولهذا اعترضوا على تقديم العمرة على الحج (92).

واجيب عن هذا :

أن المعتمد في ذلك قول ابن عباس فهو ترجمان القرآن فلو كانت للترتيب لما خالفهم في ذلك<sup>(93)</sup>.

6 - إذا قال الزوج لامرأته التي لم يدخل بها: "أنت طالق وطلق" طلقت طلاقة واحدة ولم تلحقها الثانية، ولولا أن الواو تقتضي الترتيب للحقتها الثانية كما أنها تطلق طلقتين إذا. قال لها: "أنت طالق طلقتين" <sup>(94)</sup>.

واجيب عن هذا :

بأن طالق معطوف على الإنشاء فكان إنشاء آخر أتى به بعد تمام الأول وعمله لأن معاني الإنشاء مقارنة لألفاظها فيكون قول ثانيا وطلق إنشاء لإيقاع طلاقة أخرى في غير وقت قابل للطلاق لأنها بالأولى بانته إذ هي غير مدخول بها بخلاف قوله طلقتين أو ثلاثا فإنه تفسير للكلام الأول وبيان لما قصد به لا إنشاء ثان<sup>(95)</sup>.

الترجيح بين الأقوال

بعد ذكر أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين أن الراجح - والله أعلم - هو القول بأن الواو لمطلق الجمع، وذلك لقوة أدلة القائلين بمطلق الجمع مقابلة مع أدلة القائلين بالترتيب، وهو مذهب جمهور النحاة والأصوليين .

والقول بمطلق الجمع لا ينفي الترتيب عند القرينة، التي دلت الواو عندها على الترتيب، أو المعية للقرينة لا في أصل الدلالة، أي: لتلك القرينة المخصوصة وليس بسبب حرف الواو .

وعدم القول بالترتيب لا ينفي كون المتقدم أكثر أهمية من المتأخر، جاء في المحصول: (بيد أنها في باب العطف تدل على تقدم الأهم فالأهم)<sup>(96)</sup> أي: ومن غير اشتراط الترتيب لأن واو العطف لا تدل على ذلك لزماً بذاتها. وفي بعض كتب الأصول ما يدل على ترجيح هذا القول:

جاء في إرشاد الفحول: (والحاصل أنه لم يأت القائلون بإفادة الواو للترتيب بشيء يصلح للاستدلال به، ويستدعي الجواب عنه)<sup>(97)</sup>.  
وفي قواعد الفقه: (الواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة و لا ترتيب)<sup>(98)</sup>.

### المطلب الثالث

#### القواعد الأصولية المستنبطة في ترجيح معاني حرف - الواو -

يرتبط التقعيد في معاني الحروف بفهم النصوص ودلالاتها على المعاني المقصودة، ولذلك نجد اللغويين والأصوليين يولون الاهتمام لصياغة القواعد في وضع الضوابط لترجيح المعاني التي يذهبون إليها. ونذكر من هذه القواعد:

#### القاعدة الأولى: (المجموع بحرف الواو كالمجموع بكناية الجمع)<sup>(99)</sup>

ومعناه؛ أن الواو للعطف والاشتراك على أن يصل واحد من المذكورين كأنه مذكور وحده على وجه الجمع بينهما ذكراً. وبيان صورة القاعدة: فيما إذا كان لرجل ثلاثة عبيد فقال: " هذا حر أو هذا وهذا" فإنه يخير في الأولين ويعتق الثالث عينا. كأنه قال: " هذا حر أو هذا حر". وعند الفراء<sup>(100)</sup> يخير فإن شاء أوقع العتق على الأول وإن شاء على الثاني والثالث: لأنه جمع بينهما بحرف الواو " هذا حر وهذان". كما اختلفوا وفق هذه القاعدة في عطف الجملة التامة على الجملة التامة بحرف (الواو) كقولهم: "زينب طالق ثلاثا وعمرة طالق". فإن عمرة تطلق طلقة واحدة، وكل واحدة من الكلامين جملة تامة مكون من مبتدأ وخبر، ومجموع بالواو. فالأرجح في هذه الحالة أن الواو للعطف والاشتراك ولا تفيد الترتيب. وأن العطف يستفاد من مجموع الكلام لا من بعضه كما ذهب إلى ذلك زفر في قوله: لو قال لغير المدخول بها: "أنت طالق واحدة وعشرين"، فإنها تطلق واحدة، وذلك لأن الواو للعطف، فتيبين بالواحدة قبل ذكر العشرين.

فما ذهب إليه الامام زفر اعتمد على الكلمة الواحدة، لا على مجموع الكلام الذي يقتضيه العطف في القاعدة. أي مجموع ما قبل الواو بما بعده. لذلك نجد

السرخسي يعلق على ما ذهب إليه زفر بقوله: "ولكننا نقول: تلك كلمة واحدة حكما، لأنه لا يمكن أن يعبر عن هذا العدد بعبارة أوجز من هذا، وعطف البعض على البعض يتحقق من كلمتين لا في كلمة واحدة. فإنما يقع هنا عند تمام الكلام فتطلق ثلاثا كما لو قال واحدة ونصفا، تطلق اثنتين لأنه ليس لما صرح به عبارة أوجز من ذلك. فكانت كلمة واحدة حكما<sup>(101)</sup>. فعند زفر تطلق طلقة واحدة.

**القاعدة الثانية:** (ليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فيتعين الجمع والاشتراك)<sup>(102)</sup>.

فهذه القاعدة أوردها الأصوليون لإثبات العطف للاشتراك في الخبر لا لإثبات خبر آخر. ومن صور هذه القاعدة: استعمال معنجراف العطف في الصور الآتية: لو تزوج رجل أمتين بغير إذن مولاها ثم أعتقها مولاها معا جاز نكاحهما، لكن لو قال بواسطة حرف العطف "أعتقت هذه وهذه"، جاز نكاح الأولى، وبطل نكاح الثانية، وذلك لأنه ليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله. فنكاح الأولى صحيح اعتق الثانية أم لم يعتق. وبنفوذ العتق في الأولى تتعدم محلية النكاح في حق الثانية.

والعلة: لأن الأمة ليست من المطلات مضمومة إلى الحرة، وبذلك يكون لمعنى الحرف الدال على العطف لطائف تدل على الجمع المطلق، بحيث لا يشعر في الإخبار بأن آخر الكلام بتغيير أوله حكما أو معنى. وإذا حصل عكس ذلك انتفت وظيفة الجمع فيه التي هي الأصل عند اللغويين والأصوليين.

ومن صور هذه القاعدة أيضاً:

لو زُوج رجل رضيعتين في عقدين بغير رضاه فأرضعتها امرأة ثم أجاز الزوج نكاحهما، فلو قال: "أجزت نكاح هذه وهذه" بطل نكاحهما أيضاً لأن في آخر كلامه ما يغير موجب كلامه.

والعلة في ذلك: أن في آخر الكلام ما يثبت الجمع بين الأختين نكاحاً، وذلك مبطل لنكاحهما، فيتوقف الكلام على آخره<sup>(103)</sup>.

فدلت هذه القاعدة على أن الأصل في الكلام المعطوف أنه متى كان في آخره ما يغير موجب أوله توقف أوله على آخره. ولهذا لو ذكر الاستثناء في آخر الكلام بطل الكلام به، وكذلك إذا ذكر شرطان لـ (إن) بالتعليق بالشرط تبين أن المذكور أولاً ليس بطلاق، وإذا توقف أوله على آخره<sup>(104)</sup> تعلق الكل بالشرط جملة، وإذا كان الشرك سابقاً فليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فلو قال قائل: "أنت طالق وطالق إن دخلت الدار". فإنها تطلق ثلاثاً عند الدخول جملة. فقد قاس مالك هذه الجملة على التنجيز في العطف كقوله: "أنت طالق وطالق وطالق"، فأعطى للواو معنى المقارنة.

**القاعدة الثالثة:** (احتمال دلالة المعاوضة في الخلافات الثابت بأول الكلام لا يتغير بالعطف)<sup>(105)</sup>

يقصد الأصوليون بالمعاوضة في معنى الحرف الدلالة على تعويض حرف المعنى الدال على العطف بحرف آخر على سبيل المجاز. فقد تستعمل (الواو) بمعنى الباء مجازاً، وذلك معروف في القسم، إذ لا فرق بين قوله: والله وقوله بالله. فقد حمل الأصوليون دلالة المعاوضة مجازاً، للدلالة على مجموعة من المواضيع كالمضاربة والخلع.

ففي المضاربة: كقولهم: "خذ هذه الألف، واعمل بها مضاربة في البز"، فإنه لا ينتقد بصرفه في البز، وله أن يتجر فيما بدا له من وجوه التجارات لأن "الواو" للعطف. فالإطلاق ثابت بأول الكلام لا يتغير بهذا العطف. وفي الخلع: كقول المرأة لزوجها: "طلقتي ولك ألف درهم" فإن طلقها تجب الألف عليها. وكذلك لو قال الزوج: "أنت طالق وعليك ألف درهم" فقبلت تجب الألف عليه. وفي التعبير عن الخلع بواسطة العاطف طريقتان: — أن يستعمل الواو بمعنى الباء مجازاً في دلالاته على القسم بدلالة المعاوضة لأن الخلع عقد معاوضة، فكان المعنى بمنزلة ما لو قال: "احمل هذا المتاع إلى بيتي ولك ألف درهم".

ب- أن تستعمل بمعنى واو الحال كما لو قالت له: " طلقني في حال ما يكون لك في ألف درهم". وقد ذهب الأصوليون إلى حمل هذا على دلالة المعاوضة كما في قوله: "أد إلي ألفا وأنت طالق" كما حددوا احتمال الواو للحال وذلك إذا كان بصيغة تحتل ذلك كما في قولهم: "أد وأنت حر"، انزل وأنت آمن". فصيغة كلامه للحال، لأنه خاطبه بكلام معطوف أوله على آخره بصيغة واحدة تتحقق بحالة واحدة، وهي في المثالين حالة الأداء وحالة النزول.

أما قولهم في المتاجرة: "خذ هذه الألف وأعمل بها في البز" فليس في هذه الصيغة احتمال الحال، لأن البز لا يكون حالاً لعمله. وفي قوله: "أنت طالق وأنت مريضة" فإن المثال يدل على العطف حقيقة ولكن فيه احتمال الحال، لأن الطلاق يتحقق في حال المرض، وقد بنوا على هذه المسألة قاعدة أصولية تقول (فلا اعتبار الظاهر لا يديم في القضاء، ولا احتمال كونه محتتملاً نيته)<sup>(106)</sup>

وحيثما ننظر في مفهوم العوض عند الأصوليين في الخلع والإجارة نجد قصدهم في الأول ينصرف إلى أن الألف عوض عن الطلاق في قولهما: "طلقني ولك علي ألف"، لأن الطلاق في الغالب يكون بغير عوض. "ألا ترى أنه بذكر العوض يصير كلام الزوج بمعنى اليمين، حتى لا يمكن أن يرجع عنه قبل قبولها"<sup>(107)</sup>، بخلاف الإجارة فإنه عقد مشروع بالبدل لا يصح بدونه، فكأنه حمل اللفظ على المجاز باعتبار معنى المعاوضة فيه لأنه أصل. فيكون العوض مجازاً في دلالة معاني حرف العطف، ولا يمكن ترك حقيقة العطف فيه باعتبارها دليلاً زائداً على ما وضع له في الأصل.

**القاعدة الرابعة:** ( يسبق إلى الأفهام في مخاطبات العباد أن البدائية تدل على زيادة العناية، فيظهر بها قوة صالحه للترجيح)<sup>(108)</sup> .

سياق هذه القاعدة وضع في إطار فهم نصوص تدل على الجمع أو الترتيب، أو المعية، وأن ما يبتدأ به في الكلام قصد به العناية والاهتمام أكثر مما يليه

بواسطة رابط العطف. فهل يطلق على هذا الرابط وفق القاعدة السابقة معنى الترتيب، أو الجمع، أو غيره؟

نجد الاستدلال على هذه الحالات يرتبط باختلافات أصولية ولغوية. وترجع هذه الاختلافات إلى استعمال (الواو) للجمع، وهي لفظة تفيد في اللغة. كما ينظر إليها على أنها لفظة تقتضي الترتيب والمعية.

فالذين يرون أن العناية محصلة بالقاعدة السابقة ادعوا معنى الحرف مستعملا للترتيب، أي الابتداء بالأهم فالأهم، وهو الذي اشتهر بين أصحاب الشافعي، حيث استشهدوا له بنصوص، منها قضية الخطيب، حيث قال بين يدي الرسول (صلى الله عليه وسلم): " من يتق الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى" (109). فقال له بنس الخطيب أنت قل "ومن يعص الله ورسوله"، لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمره بأن يرتب بالحقيقة الزمانية وأن ينطق بلفظ الله أولاً ثم يذكر الرسول عليه الصلاة والسلام ثانياً فيحصل الترتيب بالتقديم الدال على الاهتمام والتعظيم وقد فات بسبب جمعهما في الضمير فلذلك ذمه لا لأنه لم ينطق بالواو في قوله ومن يعصهما كما نطق بها في قوله من يطع الله ورسوله حتى يصح الاستدلال به على أن الواو للترتيب (110).

إلا أن فهم الترتيب على أنه العناية المقصودة من الفهم، لاقى اعتراضاً من قبل الأصوليين معصية الرسول هي عينها معصية الله فلا وجه للترتيب، فالتقديم يجوز عقلاً بين معصية الله ورسوله، باعتبار أن معصية الله ممنوعة بالذات، ومعصية الرسول لأجل كونها معصية الله (112)، وأن فهم الترتيب من معنى الواو في مسألة الحج والعمرة في قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (113)، أن المقصود من تقديم الحج على العمرة هو أن (الواو) للأعم، أي للجمع المطلق فلو وضع مكانها (الفاء) لم يكن الكلام مستقلاً، فالواو توجب، حيث إنه للتعقيب مع الوصل. فلو كان موجب الواو الترتيب لم يختل الكلام بذكر الفاء مكانه (114) كما استدلوا على أن (الواو) لا تفيد الترتيب، بأنها لو أفادته لدخلت في جواب الشرط كالفاء، ومعلوم

أنه لا يحسن أن يقول قائل: "إذا دخل زيد الدار و أعطه درهما" (115). وأن النصوص التي تتعلق بالوضوء والغسل والمسح التي فهم منها الترتيب، تتعارض مع نصوص أخرى مخالفة لذلك الترتيب، كقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (116) - كما سيتضح ذلك في المسائل التطبيقية.

**القاعدة الخامسة:** (العطف على القريب أولى من العطف على البعيد) (117)

أي أن الواو تفيد معنى العطف وضعاً مع مراعاة القريب فيه. فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَّ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (118) فإن مراعاة الترتيب بينهما ليس باعتبار هذا النص حيث إن فيه بيان أنهما من شعائر الله، بواسطة العطف ولا ترتيب في هذا، وإنما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "ابدأوا بما بدأ الله تعالى" وذلك على وجه التقريب إلى الأفهام، لا لبيان أن الواو توجب الترتيب (119).

### المبحث الثالث

#### مسائل تطبيقية لها علاقة بحرف الواو

##### المسألة الأولى: حكم الترتيب في أعضاء الوضوء :

اختلف الفقهاء في حكم الترتيب في أعضاء الوضوء على قولين: مذهب الاول: ذهب الحسن البصري وابن المسيب وعطاء والثوري والزهري والنخعي، الحنفية (120) والمالكية (121)، والمزني - من الشافعية - (122) وداود الظاهري (123) الى ان ترتيب أعضاء الوضوء من السنن المستحبة.

**المذهب الثاني :** ذهب الشافعية (124) والحنابلة (125)، وابن حزم الظاهري (126) والامامية (127)، والزيدية (128) الى ان ترتيب أعضاء الوضوء فرض.

ولان الاسباب الموجب للاختلاف في هذه المسألة اختلافهم في معنى الواو

هل هي لمطلق الجمع ام الترتيب؟

فذهب الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة الى ان الواو في آية الوضوء لمطلق الجمع.

وذهب بعض الشافعية وابو بكر بن جعفر من الحنابلة الى ان الواو في آية  
الوضوء للترتيب ،ونقل ابن أبي موسى فى الإرشاد وأبو محمد الحلوانى وغيرهما حتى  
إن الحلوانى لم يحك خلافا عن الحنابلة<sup>(129)</sup>.

ومنع بعض علماء الشافعية كامام الحرمين<sup>(130)</sup> والنووي وابي منصور  
البغدادي<sup>(131)</sup> وابن الانباري<sup>(132)</sup> ان يكون الشافعي قد اوجب الترتيب في الوضوء  
استنادا الى ان معنى الواو الترتيب ،وقالوا ان وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء  
مستفاد منادلة اخرى ،وتابع السرخسي فى ذلك عبد العزيز البخاري<sup>(133)</sup> فى كشف  
الاسرار<sup>(134)</sup> .

وبالرجوع الى كتابي الشافعي احكام القرآن والام ايضا لم اعثر على نص  
صريح يفيد ذلك ،وان كان كلام الشافعي - رحمه الله - يوحى بان من الادلة على  
الترتيب فى اعضاء الوضوء كون الواو الترتيب ،قال فى احكام القرآن : (وتوضأ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله عز وجل وبدأ بما بدأ الله تعالى به قال  
فأشبهه - والله تعالى أعلم- أن يكون على المتوضئ فى الوضوء شيئا أن يبدأ بما  
بدأ الله ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ويأتي على إكمال ما أمر به  
المتوضئ)<sup>(135)</sup>

حجية كل مذهب ومناقشتها:-

احتج القائلين ان الترتيب فى الوضوء سنة بما يأتي:-

1- قال الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(136)</sup>

وجه الاستدلال : دلت الآية الكريمة على عدم وجوب الترتيب من ثلاثة وجوه

:

الأول: أمر الله (ﷺ) بغسل أعضاء الوضوء وجمع بينهما بالواو التي لا تفيد الترتيب  
بل تفيد مطلق الجمع .

قال المرغيناني: (ولنا أن المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع بإجماع أهل اللغة) (137)

الثاني: من دلالة الآية قوله تعالى (وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الرجل مغسول معطوفة في المعنى على الأيدي وأن تقديرها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم فثبت بذلك أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى.

الثالث: ختم الله تعالى آية الوضوء بقوله {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَكَأَنَّ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ} (138) وهذا الفصل يدل من وجهين على سقوط الترتيب:

الاول: نفيه الحرج وهو الضيق فيما تعبدنا به من الطهارة وفي إيجاب الترتيب إثبات للحرج ونفي التوسعة.

الثاني: ن مراده حصول الطهارة بغسل هذه الأعضاء ووجود ذلك مع عدم الترتيب كهو مع وجوده إذ كان مراد الله تعالى الغسل (139).

2- الآية لم توجب الترتيب في الوضوء وإيجابه بدليل آخر زيادة على النص القرآني وهو نسخ، فلا يثبت الا باية او حديث متوتر او حديث مشهور ولم يرد شيء من ذلك فيبقى الحكم على ما إفادته الآية من معنى وهو ايجاب الوضوء من غير اشتراط الترتيب (140).

3- ما رواه الدار قطني أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وبيده ثلاثا ثلاثا ورجليه ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم هكذا يتوضأ يا هؤلاء أكذاك قالوا نعم لنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عنده (150).

أعترض عليه: بأن الدار قطني نفسه قد قال: هو صحيح الا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ تفرد به بن الأشجعي عن أبيه عن سفيان بهذا الإسناد وهذا اللفظ ورواه العدنيان عبد الله بن الوليد وزيد بن أبي حكيم والفريابي وأبو أحمد وأبو حذيفة عن الثوري بهذا الإسناد وقالوا كلهم إن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ ولم يزيدوا على هذا <sup>(151)</sup>، فلا يصلح للاحتجاج به <sup>(152)</sup>.

أجيب: بأنه قد روي حديث عن المقدم بن معد يكرب قال: ( أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَنَوَّضًا فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا )

- رواه أبو داود وأحمد وزاد ( وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ) <sup>(153)</sup>، والحديث إسناده صالح، وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين <sup>(154)</sup>

4- قاسوا الوضوء على الوضوء على الغسل فكما انه لا يجب ترتيب الاعضاء في الغسل فكذلك في الوضوء ،يويد ذلك ان من اراد الوضوء لو الغسل في الماء بنية حصلت الطهارة <sup>(155)</sup>.

حجية المذهب الثاني بوجوب الترتيب بما يأتي:-

1- قال الله عز وجل لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ <sup>(156)</sup>

الاية تفيد الترتيب من اربعة وجوه:

الوجه الاول: أنه أمر بغسل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب إجماعاً فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب فإن قيل الفاء الموجبة للتعقيب .

الوجه الثاني: من الاستدلال بها أنه عطف بالأعضاء بحرف الواو وذلك موجب للتعقيب والترتيب لغة وشرعاً أما اللغة فهو قول الفراء وتغلب وهما إمامان في اللغة وهو مذهب الأكثر من أصحاب الشافعي (157).

أما الكتاب فقوله تعالى ( إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) (158)، فبدأ النبي ﷺ بالصفاء وقال ابدؤا بما بدأ الله به (159).

الوجه الثالث: أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولين ومن عادة العرب الجمع بين المتجانسين إلا لفائدة في إدخال غير جنسه فيما بين جنسه فلولا أن الترتيب مستحق في ذكر الممسوح بين المغسولين لجمع بين الأعضاء المغسولة المتجانسة وأُفرد الممسوح عنها .

الوجه الرابع: أن في مذهب العرب البداية بالأقرب فالأقرب إلا لغرض والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين فلولا أن الترتيب مستحق لقدم الرأس على اليدين (160).

2- فعل الرسول ﷺ) فان الصحابة الذين بينوا وضوء رسول الله ﷺ) اوضحوا انه كان مرتبا بدليل عطفهم لفعل الوضوء على بعضها بحرف (ثم) الذي يفيد الترتيب،ومن ذلك ما رواه الامام مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ قِيلَ لَهُ تَوَضَّأْنَا لِنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-. فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم (161).

7 قاسوا الترتيب في الوضوء على الترتيب في افعال الصلاة بجامع ان كلا منهما عبادة تشتمل على افعال الصلاة يرتبط بعضها ببعض كما قاسوا الوضوء على الطواف في عدم التنكيس في الكل<sup>(162)</sup>.

### الترجيح:

الأظهر في هذه المسألة وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء، ولو لم يدل عليه غير فعل الرسول (ﷺ) لكفى، ولو افترضنا ان الآية مجملة فقد بينها الرسول (ﷺ) بفعله فوجب على امته اتباع فعله في بيان مجمل الآية، وقد سبق ذكر كلام الدار قطني بان تأخير المسح على غسل الرجلين غير محفوظ، وثبت ان الاحاديث الصحيحة تدل على وجوب الترتيب - والله ﷻ اعلم -

### المسألة الثانية: فرض الرجلين في الوضوء

قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛<sup>(163)</sup> قرأ نافع<sup>(164)</sup> وابن عامر<sup>(165)</sup> والكسائي<sup>(166)</sup> (أرجلكم) بالنصب، وقرأ ابن كثير<sup>(167)</sup> وابو عمرو<sup>(168)</sup> وحمزة<sup>(169)</sup> (أرجلكم) بالجر.

اختلف العلماء في فرض الرجلين في الوضوء هل هو الغسل ام المسح على

مذهبين:

**المذهب الاول:** ذهب الحنفية<sup>(170)</sup> والمالكية<sup>(171)</sup> والشافعية<sup>(172)</sup> والحنابلة<sup>(173)</sup> والظاهرية<sup>(174)</sup> والزيدية<sup>(175)</sup> الى فرض القدمين الغسل.

قال النووي: (اجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك

من يعتد به)<sup>(176)</sup>

المذهب الثاني : ذهب الأمامية (177) والامدي من علماء الاصول الى ان فرض القدمين المسح لا الغسل ، وذلك استنادا الى ان واو العطف تقتضي التشريك بين الرؤوس والارجل في المسح.

قال الامدي(ومن أبعد التأويلات ما يقوله القائلون بوجوب غسل الرجلين في الوضوء في قوله تعالى: " وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " من أن المراد به الغسل وهو في غاية البعد لما فيه من ترك العمل بما اقتضاه ظاهر العطف من التشريك بين الرؤوس والأرجل في المسح من غير ضرورة)(178)

وروى المسح الرجلين عن ابن عباس (رضي الله عنه) حيث قال ( أن الناس أبوا إلا الغسل . ولا أجد في كتاب الله إلا المسح ) (179)

وحكى عن انس بن مالك وعن الشعبي وقتادة وعكرمة مثل قول ابن عباس (180)

وذهب ابن جرير الطبري الى فرض القدمين استيعابهما بالمسح، وان من غسل رجليه اجزاه ذلك لان لفظ المسح عنده مشترك بين امرار اليد او ما قام مقام اليد وبين امرار الماء وهو الغسل ،فايهما فعل المتوضيء فقد امتثل الى امر الله تعالى (وارجلكم الى الكعبين)(181)

ادلة كل مذهب ومناقشتها:-

ابد القائلين بان فرض الرجلين الغسل بما ياتي:-

1. تواترت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه غسل قدميه في وضوئه للصلاة(182)

2. عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن رجلاً توضأ فتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ ». فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى (183)

3. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنه) قَالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (184)

وجه الاستدلال:-

دللت الاحاديث المذكور انفا على وجوب غسل القدمين ،والا لما كان الوعيد للأعقاب التي لم تغسل بالماء (185)

لو لم يكن الغسل واجبا ما امر النبي (صلى الله عليه وسلم) بتخليل الاصابع ،لان المسح لا يحتاج الى استيعاب (186).

لما ذكر الله تعالى الرجلين وحدهما الى الكعبين دل على انه اراد غسلهما ،ولو كان المراد المسح ما حد ذلك بالكعبين (187).

لا يستبعد انه اراد بالمسح الغسل الخفيف والعرب تسمى ذلك مسحا وذلك تنبيهها على عدم الاسراف بالماء لان غسل الرجلين مظنة لاسراف الماء وهو منهى عنه (188).

إن القراءتين كالأيتين في إحداهما الغسل وفي الأخرى المسح لاحتمالهما للمعنيين فلو وردت آيتان إحداهما توجب الغسل والأخرى المسح لما جاز ترك الغسل إلى المسح لأن في الغسل زيادة فعل وقد اقتضاه الأمر بالغسل فكان يكون حينئذ يجب استعمالهما على أعمهما حكما وأكثرهما فائدة وهو الغسل لأنه يأتي على المسح والمسح لا ينتظم الغسل (189)

القول بان العطف الرجلين على الرأس يوجب المسح للمشاركة بينهما مردود ،لان الرأس يفارق الرجلين من وجوه :-

الاول : ان الممسوح في الرأس شعر يشق غسله والرجلان بخلاف ذلك فهما أشبه بالمغسولات.

الثاني: أنهما محدودان بحد ينتهي إليه فأشبهها اليدين .

الثالث :أنهما معرضتان للخبث لكونهما يوطأ بهما على الأرض بخلاف الرأس<sup>(190)</sup>.

أولوا قراءة الجر من وجوه :

الاول : تحمل قراءة الجر على المسح على الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين جمعا بين القراءتين والادلة<sup>(191)</sup>.

الثاني : قراءة الجر انما كانت بسبب الجوار وهذا جائز في لغة العربي ذلك قول الشاعر :

كأن أبانا في أفانين ودقه كبير أناس في بجاد مزمل<sup>(192)</sup>

والمعنى مزمل به فهي نعت لكبير المرفوع نلكنها كسرت للجوار .  
وتقول العرب : هذا جحر ضب خرب .

والاصل ان تكون كلمة (خرب ) مرفوعة لانها صفة للخبر المرفوع وهو (الجحر) لكنها جرت للجوار فأخذت حركة ما قبلها وهي الكسرة<sup>(193)</sup>.

الثالث : من عادة العرب ان تعطف الشيء على الشيء وتشارك بينهما بواو العطف اذا تقارب معناهما من وجوه وان بعد من وجوه ،ولما كان الغسل قريبا من المسح حيث ان كل امساس العضو باماء نجد القرآن الكريم عطف غسل الارجل على مسح الرؤوس لتقاربهما في المعنى .

كقول الشاعر

ورأيت زوجك في الوغي متقلدا سيفا ورمحا<sup>(194)</sup>

والرمح لا يتقلد لكن لكونه من الاسلحة عطف عليه فكذلك امساس الماء بطريق الغسل قريب من امساس الماء بطريق المسح فعطف عليه<sup>(195)</sup> .

هذا ولم يرتض امام الحرمين والغزالي الوجه الثاني وانما رضى هذا الوجه لان القول بالكسر للجوار جائز عند الشعراء لمراعاة المعنى اما في حق الله تعالى فهو مرفوض

ولا يتناسب مع بلاغة القرآن الكريم<sup>(196)</sup> على ان ابن حجر قال (لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك)<sup>(197)</sup>

واستدل القائلون بان فرض الرجلين المسح بقراءة الجر في (ارجلكم) وقالوا ان العطف يوجب التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ، واولوا قراءة النصب بانها عطف على المحل، ذلك ان الرؤوس في موضع نصب لوقوع المسح عليها ، وانما الخفض كان بسبب الباء ، وهذا الوجه سائغ في لغة العرب ومنه قول الشاعر:

معاوي إننا بشر فأسجح  
فلسنا بالجمال ولا الحديد<sup>(198)</sup>

عطف الحديد على موضع الجبال إذ هي في موضع نصب غير أنها خفضت بدخول الجار عليها<sup>(199)</sup>.

وردوا على تاويل الجمهور لقراءة الجر من ثلاثة وجوه:

الاول: ن الكسر بسبب المجاورة إنما يصح إذا لم يكن بين المتجاورين فاصل كما ذكروه من الشعر وأما إذا فصل بينهما حرف العطف فلا.

الثاني: سلمنا جوازه غير أنه مما لا يتحمل إلا لضرورة الشعر فلا ينتهض موجباً لاتباعه وترك ما أوجبه العطف.

الثالث: إن العطف وإن وقع على الرؤوس فذلك غير موجب للاشتراك في تفاصيل حكم المعطوف عليه، هذا هو الأصل وإنما يصار إلى خلافه لدليل ولا دليل عليه<sup>(200)</sup>.

اما ابن جرير فقد استدل بالاية على المسح، وقال بوجوب استيعاب القدمين بالمسح لقول الرسول (ﷺ): (ويل للاعقاب من النار)<sup>(201)</sup>.

الترجيح

وبعد هذا العرض للدلالة قد يقول قائل قد لا يرتضي كل من الطرفين الاسانيد التي ساق بها الطرف الاخر احاديثه ، فهل في المسألة مخرج غير ذلك ؟  
 الجواب : نعم ،فاننا في هذه الحالة نقف امام قوله تعالى : { وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } فالاية الكريمة اما ان تكون قد فرضت علينا المسح او الغسل ،فاذا كان المفروض هو الغسل فان المسح في هذه الحالة لا يغني عنه ،وهذا يعني :ان من اقتصر على المسح فان وضوءه في هذه الحالة غير تام ،وعدم تمام الوضوء يترتب عليه بالضرورة بطلان الصلاة ،وتلك المسألة خطيرة ،وتبعثها جسيمة امام الله تعالى .

اما اذا كان المفروض هو المسح فان الغسل في هذه الحالة يغني عنه ،وذلك لان الغسل مسح وزيادة ،ومعنى ذلك :ان من اقتصر على الغسل فانه قد فعل المأمور به وزيادة ،فبرأت بذلك ذمته أمام الله تعالى بيقين ،وكل امر يتمكن فيه المكلف من ابراء ذمته بيقين لا يجوز له العدول عنه الى غير ذلك ما دام ليس في فعله حرج ولا مشقة .بعد عرض ما تقدم يبدو لي رجحان ما ذهب اليه الجمهور . والله  
 ﷻ اعلم

### المسألة الثالثة: زكاة مال الصبي :

قال الله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (202)

وقد انكر الحنفية ان تكون الواو بين جملتين تامتين تقتضي التشريك بينهما في الحكم ،الا انهم ذكروا ان بعض العلماء استدل على عدم وجوب الزكاة على الصبي بقوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} فقالوا لما كانت الصلاة ساقطة عن الصبي فكذلك تسقط عنه الزكاة أي كما ان الصلاة لا تجب الا على البالغ فكذلك الزكاة(203).

وعلى هذا اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول : ذهب النخعي والحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير<sup>(204)</sup> والشعبي<sup>(205)</sup> الى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، وهذا مذهب الحنفية<sup>(206)</sup>، واليه ذهب بعض الزيدية<sup>(207)</sup>، والراجح عند الامامية<sup>(208)</sup>.

**المذهب الثاني** : ذهب ابن سيرين وعطاء ومجاهد وابي عبيد وابي ثور<sup>(209)</sup> من التابعين ومن تبعهم<sup>(210)</sup>.

وهو مذهب المالكية<sup>(211)</sup> والشافعية<sup>(212)</sup> والحنابلة<sup>(213)</sup> والظاهرية<sup>(214)</sup>، وبعض الزيدية<sup>(215)</sup> وبعض الامامية<sup>(216)</sup> الى وجوب الزكاة في مال الصبي، وهذا مذهب عمر وعلي وابن عمر والحسن بن علي قمن الصحابة ،

**المذهب الثالث**: ذهب ابن مسعود والثوري والاوزاعي وجوب الزكاة في مال الصبي لكنها لا تخرج حتى يبلغ<sup>(217)</sup>.

### أدلة كل مذهب :

استدل الحنفية بالادلة الآتية:-

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى عَلِيٍّ بِمَجْنُونَةٍ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ وَهِيَ تُرْجَمُ ، فَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَ بِرَجْمِ فُلَانَةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَخَلَّى عَنْهَا<sup>(218)</sup>.

وجه الاستدلال :

دل الحديث على ان الصبي غير مطلوب بالتكاليف الشرعية وما دام كذلك فلا يصح ايجاب الزكاة عليه<sup>(219)</sup>.

اعترض على ذلك:

المقصود بالحديث رفع اثم الخطا ورفع العبادات البدنية بخلاف الالتزامات المالية فهي واجبة في ماله كالعشر وصدقة الفطر ونفقة الزوجات وارش الجنایات(220).

الزكاة عبادة محضة فلا تتأدى الا باختار تحقيقا للابتلاء، وكل ما كان كذلك فلا يطلب من غير المكلف والصبي غير مكلف(221).  
اعترض على ذلك:

الزكاة عبادة لا يؤديها الصبي ويجب على الولي ان يؤديها لان الخطاب في الزكاة خطاب وضع وملك النصاب سبب في اخراج الزكاة، وما دام الصبي ملك النصاب فقد وجبت الزكاة في ماله ويخرجها عنه وليه(222).

2- قاسوا الزكاة على الصلاة فكما لا تجب الصلاة على الصبي فكذا الزكاة وايدوا ذلك بقول ابي بكر (والله لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)(223).  
اعترض على ذلك:

قياس الزكاة على الصلاة لا يصح، لانه قياس مع الفارق، فان الزكاة تختلف عن الصلاة في كثير من الاحكام ومن ذلك:

أ- الصلاة تسقط من المكلف اذا اتم عليه حولا كاملا بخلاف الزكاة  
ب- المسافر يقصر الصلاة ولا ينقص من الزكاة ماله.

ج- يجوز اخراج الزكاة قبل الحول ولا يجوز اداء الصلاة قبل دخول الوقت .

د- الصلاة ترتفع عن المرأة في حيضها ونفاسها، اما الزكاة فتؤدى على اي حال.  
الى غير ذلك من الفروق الكثير التي تقتضي عدم جواز قياس الزكاة على الصلاة(224).

3- النية شرط الزكاة وهي لا تحقق من الصبي، ولا يجوز ان تقام نية الولي مقام نية الصبي، لان العبادة لا تتأدى بنية الغير(225).  
واستدل الجمهور بأدلة التالية:-

1 قوله تعالى { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } (226)

وجه الاستدلال : لم يخص الله تعالى مالا دون مال ولا كبار دون صغار فدل على وجوب الزكاة في مال الصبي كالكبير سواء بسواء<sup>(227)</sup>.

2- قول الرسول (ﷺ) لمعاذ حين ارسله الى اليمن :.... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْحَدُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ<sup>(228)</sup>.

وجه الاستدلال :

لفظ (أَغْنِيَائِهِمْ ) جمع مضاف فيعم الصغير والكبير<sup>(229)</sup>.

2 -وروى الشافعي بسنده ان رسول الله (ﷺ) قال : ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى حتى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة<sup>(230)</sup>.

وجه الاستدلال : الحديث يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي وهو وان كان منقطعا الا انه يتقوى من بأسانيد صحيحة في ذلك كرواية الدار قطني عن عمر قال (ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة)<sup>(231)</sup>.

اعترض على ذلك:

حديث الاتجار بمال اليتيم ضعيف لا تقوم به حجة وكذا كل ما داء في هذا الباب<sup>(232)</sup>.

3 -فعل الصحابة الكرام (رضي الله عنهم) فقد روى ان عليا وابن عمر وعائشة كانوا يزكون اموال اليتامى الذين كانوا في حجرهم وتحت ولايتهم<sup>(233)</sup>.

اعترض على ذلك:

تزكية ام المؤمنين عائشة وعلي وابن عمر لاموال اليتامى الصغار محمول على انه اجتهاد منهم منغير ان يسمعوا من النبي (ﷺ) بدليل ان فعلهم معارض بقول ابن مسعود<sup>(234)</sup>.

4 -قاسوا زكاة مال اليتيم على زكاة زروعه ومواشيه لعدم وجود الفارق بينهما كما قاسوا مال الصبي على زكاة فطرة<sup>(235)</sup>.

اعترض على ذلك:

قياس زكاة مال الصبي على اخذ الخراج من ارضه لا يصح لان في الزكاة معنى العبادة بخلاف الخراج<sup>(236)</sup>.

### الترجيح:

والراجح كما يراه الباحث في هذه المسألة مذهب القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي لقوتها خاصة دليلهم الاول والثاني فهما كافيان على اثبات وجوب الزكاة في مال الصبي، ثم ان هذا مذهب كثير من الصحابة ولا يعقل ان يجتهد الصحابة فسي مثل هذه الامور ولا يتعارض ذلك مع قول ابن مسعود لانه قال بوجوب الزكاة في مال الصبي الا ان الولي لا يخرجها وتبقى حتى يبلغ الصبي فيخرج ما وجب عليه من زكاة في الاموال السابقة. والله عَلَّمَ اعلم

### المسألة الرابعة : حكم اكل الذبيحة متروكة التسمية :

قال تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} <sup>(237)</sup>.

اختلف العلماء في حكم اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها لاختلافهم في معنى الواو في قوله تعالى (وانه لفسق) فحملها بعضهم على الاستئناف وحملها آخرون على الحال<sup>(238)</sup>.

فهي على هذا الاختلاف ثلاثة مذاهب:-

**المذهب الاول:** ان الواو للاستئناف وحرموا اكل ما ترك ذكر اسم الله عليه من الذبائح واستثنوا من ذلك النسيان . واليه ذهب الحنفية<sup>(239)</sup> ، والراجح من مذهب المالكية لكنهم جعلوا الجهل كالعمد في تحريم الذبيحة التي تركت التسمية عليها<sup>(240)</sup> والرواية المشهورة - عن الامام احمد<sup>(241)</sup>، وهو قول الزيدية<sup>(242)</sup> والشيعية الامامية<sup>(243)</sup>.

المذهب الثاني: الى ان الواو في الاية حالية ،ويكون معنى الاية عندهم النهي من اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها والحال انها فسق . المشهور عن للامام احمد<sup>(244)</sup>، واليه ذهب الشافعية<sup>(245)</sup>.

والمقصود بالحال:حال العرب حيث كانوا يذكرون اسم الصنم على الذبيحة بدلا من اسم الله تعالى، وبذلك يكون النهي عندهم مخصوصا بهذه الحالة وهي ذكر اسم الصنم على الذبيحة<sup>(246)</sup>.

المذهب الثالث : حرمة اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله تعالى عليها عمدا او سهوا. واليه ذهب الظاهرية<sup>(247)</sup>.

ادلة كل فريق :

احتج الحنفية والمالكية والحنابلة مذهبهم بما يأتي:-

1) قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} <sup>(248)</sup>.  
وجه الاستدلال:

نهى الشارع الحكيم عن اكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه ،والنهي يقتضي التحريم لذا وجب التسمية عند الذبح حتى يحل اكل الذبيحة .

قال فخر الإسلام البزدوي (ومطلق النهي يقتضي التحريم وأكد ذلك بحرف من لأنه في موضع النفي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه)<sup>(249)</sup>.

وقال البابرني في العناية بعد ان ذكر قوله تعالى { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } .

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ أَنَّ السَّلْفَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الذُّكْرُ حَالَ الذَّبْحِ لَا غَيْرُ وَصِلَةٌ عَلَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الذُّكْرُ بِاللِّسَانِ يُقَالُ ذَكَرَ عَلَيْهِ إِذَا ذَكَرَ بِاللِّسَانِ وَذَكَرَهُ إِذَا ذَكَرَ بِالْقَلْبِ .

وقوله { ولا تأكلوا } عام مؤكد بمن الاستغراقية التي تفيد التأكيد ، وتأكيد العام ينفي احتمال الخصوص فهو غير محتمل للتخصيص فيعم كل ما لم يذكر اسم الله

عليه حال الذبح عامداً كان أو ناسياً ، إلا أن الشرع جعل الناسي ذاكراً لعذر كان من جهته وهو النسيان فإنه من الشرع بإقامة الملة مقام الذكر دفعا للحرص كما أقام الأكل ناسياً مقام الإمساك في الصوم لذلك<sup>(250)</sup>.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَفْوُ الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى قَالَ - صلى الله عليه وسلم- « أَعْجَلُ أَوْ أَرْزَى مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ<sup>(251)</sup> .

وجه الاستدلال :

يدل بمفومه ان ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل<sup>(252)</sup>.

احتج الشافعية مذهبهم بما يأتي:

فسر القرآن الكريم معنى كلمة (الفسق) المذكورة في الآية السابقة بقوله تعالى { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ }<sup>(253)</sup>

وجه الاستدلال: -

دللت هذه الآية ان المراد بالفسق في قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} الذبح لغير الله ،وبذلك يحل اكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها الا في حالة واحدة وهي ذكر الصنم عند الذبح لان هذه الحالة فقط هي حالة الفسق التي كان عليها العرب في الجاهلية ،وما عداها لا يسمى فسقا.<sup>(254)</sup>

1) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال سموا عليه أنتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر<sup>(255)</sup>.

وجه الاستدلال:-

الحديث يدل على ان التسمية ليست شرطاً في الذبح ولو كانت شرطاً لما اجاز رسول الله (ﷺ) الأكل من تلك الذبائح<sup>(256)</sup>.

وأجيب: بأن هذا كان في ابتداء الإسلام والدليل عليه أن مالكا زاد في آخره وذلك في أول الإسلام ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية<sup>(257)</sup>.

(2) قال تعالى { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } (258).  
وجه الاستدلال :

اباح الشارع اكل ذبائح اهل الكتاب مع وجود الشك في تسميتهم ولو كانت التسمية شرطا في الذبح ما اباح الشارع اكل ذبائحهم<sup>(259)</sup>.  
احتج المذهب الثالث

1 قوله تعالى {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} (260).

وجه الدلالة: ان الاية الكريمة قد دلت بحرمت الكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله تعالى عليها على وجه العموم لا الخصوص<sup>(261)</sup>.

2 -عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ ( إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ) (262).

3 -عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَفُو الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى فَقَالَ اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ (263).  
وجه الاستدلال:

لم يجعل النبي (ﷺ) الارسال الا مع التسمية بلا مهلة وحرمة أكل ما لم يسم عليه<sup>(264)</sup>.

### الترجيح :

من هذه المذاهب ان المذهب الاول هو الراجح، وذلك ان الوجوب هو الظاهر من نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة، وان حملة على الوجوب فلأن الناسي والمخطيء لا حكم عليهما لرفع الجناح والاثم فتحمل النصوص على المتعمد دون غيره يؤيد ذلك ان المسلم يذبح على اسم الله تعالى . والله ﷻ اعلم

### المسألة الخامسة حكم الاراضي التي فتحت عنوة :

اختلف الصحابة في تقسيم ارض العراق والشام ومصر التي فتحت عنوة بين موجب لقسمتها بين المقاتلين (265) كما امرت بذلك آية الانفال (266) ،وقال تعالى ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (267)

لقد اختلف وجهات نظر فقهاء المسلمين في تقسيم الارض التي فتحت عنوة:

**المذهب الاول:** ذهب الحنفية الى ان الامام مخير (268) بين تقسيم الارض بين المقاتلين كما فعل الرسول (ﷺ) بارض خيبر واستدلوا بآية الانفال وبين خراج على رقبته وتركها في ايدي اصحابها وضرب الجزية عليهم ،كما فعل بارض العراق استنادا الى آيات سورة الحشر (269).

قال الجصاص (فيكون تقدير الآيتين بمجموعهما واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه في الأموال سوى الأرضين وفي الأرضين إذا اختار الإمام ذلك وما أفاء الله على رسوله من الأرضين فله وللرسول إن اختار تركها على ملك أهلها ويكون ذكر الرسول ههنا لتفويض الأمر عليه في صرفه إلى من رأى (270)

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية الى ان الارض التي فتحت عنوة لا تقسم بين الفاتحين وانما تكون وقفا (271) على جميع المسلمين ويوضع عليها الخراج وعلى اهلها الجزية كما فعل عمر بارض العراق والشام ومصر (272).

**المذهب الثالث:** ذهب الشافعية الى ان الواجب على الامام تقسيم الارض التي فتحت بين من ذكرتهم بية الانفال وان الباقي على الفاتحين (273).

وحملوا عدم تقسيم عمر (رضي الله عنه) لارض العراق على انه استطاب انفس الصحابة (رضي الله عنهم) فرضوا بعدم التقسيم ومن ابي اعطاه ثمن حظه كما فعل مع جرير (274) والمرأة

الخزاعية التي يقال لها ام كرز<sup>(275)</sup> وقالوا ان فعل امير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) هذا يشبه فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) بسب هوازن بعد ان استطاب نفوس الصحابة (رضي الله عنهم) (276).

**المذهب الرابع:** ذهب الحنابلة الى ان الامام مخير تخيير مصلحة في الارض التي فتحت عنوة، فيلزمه ان يفعل ما فيه المصلحة للمسلمين فان كان الاصلح تقسيمها قسمها والا ضرب عليها الخراج وعلى اهلها الجزية<sup>(277)</sup>.

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء الى اختلاف الصحابة (رضي الله عنهم) في ارضي العراق والشام ومصر، فلما فتحت ارض العراق رأى امير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) ان لا تقسم على الفاتحين وايداه من الصحابة عثمان وعلي وطلحة ومعاذ (رضي الله عنهم) بينما كان يرى جمهور الصحابة تقسيما وعلى رأسهم بلال وسليمان وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر (رضي الله عنهم) قال ابو يوسف (وافتح عمر سواد والاهواز فاشتر عليه المسلمين ان يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح من المدن، فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين؟ فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض)<sup>(278)</sup>.

واستدل سيدنا عمر (رضي الله عنه) على عدم تقسيم الارض فهمه من سورة الحشر فقد فسر آيات سورة الحشر تفسيراً متسلسلاً واعتبر الواو في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ للعطف أي ان الواو شركت في الحكم المهاجرين والانصار ومن جاء بعدهم الى يوم الدين .

قال القرطبي (قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الآية " إنما الصدقات للفقراء " فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ " واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه " فقال: هذه لهؤلاء. ثم قرأ " ما أفاء الله على رسوله - حتى بلغ - للفقراء المهاجرين "، " والذين تبوءوا الدار والايمان "، " والذين جاءوا من بعدهم " ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه.

وقيل: إنه دعا المهاجرين والانصار واستشارهم فيما فتح الله عليه من ذلك، وقال لهم: تثبتوا الامر وتدبروه ثم أغدوا علي. ففكر في ليلته فتبين له أن هذه الآيات

في ذلك أنزلت. فلما غدوا عليه قال: قد مررت البارحة بالآيات التي في سورة " الحشر " وتلا " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى - إلى قوله - للفقراء المهاجرين " فلما بلغ قوله: " أولئك هم الصادقون " قال: ما هي لهؤلاء فقط. وتلا قوله: " والذين جاءوا من بعدهم - إلى قوله - رءوف رحيم " ثم قال: ما بقي أحد من أهل الاسلام إلا وقد دخل في ذلك(279).

يؤيد استدلال سيدنا عمر (رضي الله عنه) بهذه الآية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها)(280). فهذا الحديث يدل على ان الارض لا تكون للغانمين لان ما ملكوه لا يكون فيه قفيز ولا درهم ،وانما يؤخذ ذلك خراجا عن الارض التي بقيت في يد اصحابها(281).

ولا يعترض فيقال ان الواو في قوله تعالى {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} للاستئناف لان الاستئناف هنا لا يصح ،ولو حملت على الاستئناف لكان المعنى ان كل من جاء بعد الصحابة يدعون لمن سبقهم بالايمان ،وليس كذلك فان كثيرا ممن جاء بعد الصحابة لا يستغفرون لهم بل يسبونهم ويلعنون بعضهم بعض كفعل الخوارج وغيرهم ولما كان اخبار الله حقا صدقا وجب حمل الواو في الآية على العطف لا على الاستئناف(282).

واما من خالف امير المؤمنين من الصحابة كبلال وعمار بن ياسر ومن تبعهم من الفقهاء كالشافعي فقالوا ما دامت الارض فتحت عنوة فهي غنيمة ولا بد ان تطبق عليها حكم الغنائم كما امرت الآية الكريمة في سورة الانفال ،وايدوا هذا المذهب بفعل النبي (ﷺ) في فتح خيبر حيث قسم غنائمها النبي (ﷺ) على المقاتلين(283).

### الترجيح:

والذي أرجحه في هذه المسألة ان كلا من اية الانفال وآيات الحشر محكمة وان الامام مخير بين قسمة الارض وبين ضرب الخراج عليها وعلى اهلها الجزية

وذلك حسب ما يرى فيه مصلحة للمسلمين ،فان قسم الارض بين المقاتلين يكون عمل بموجب آية سورة الأنفال ،وان ضرب عليها الخراج يكون قد عمل بآيات سورة الحشر (284).

واما من احتجاج القائلين بوجوب تقسيم الارض بفعل النبي (ﷺ) وانه قسم ارض خيبر ،فلا يفيد مدعاهم بل هو حجة عليهم ،فقد جاء في الحديث ان الرسول (ﷺ) قسم نصف ارض خيبر وابقى الاخر لاحتياج المسلمين في جميع امورهم ،يؤيد ذلك ما رواه ابو داود أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه و سلم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس .

ثم ان الرسول (ﷺ) لم يقسم كل ارض فتحت عنوة بدليل لانه لم يقسم ارض مكة بين الفاتحين ،فدل ذلك على ان الامام بالخيار يفعل ما فيه مصلحة للمسلمين وايهما فعل فقد امتثل لامر الله تعالى وسنة رسوله (ﷺ) . والله ﷻ اعلم

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله قائد الغر المحجلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين الى يوم الدين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على الظالمين وبعد :

فهذه خاتمة الخص فيها اهم النتائج التي امكنني الوقوف عليها :

- 1- الحروف تنقسم قسمين: حروف المعاني وحروف المباني، فحروف المباني هي التي يتشكل منها بناء الكلمة، كالكاف في كلمة الكتاب، أما حروف المعاني فهي ما دلت على معنى في غيرها لا في ذاتها كحروف العطف والجر وغيرها.
- 2 - الاختلاف في معنى واو العطف أدى إلى الاختلاف في الاستنباط الفقهي.
- 3 - العلماء الذين رجحوا أن الواو لمطلق الجمع كانوا يرجعون الدلالات الأخرى التي قال بها غيرهم إلى قرينة خارجية؛ كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - أو فعله أو قاعدة أصولية، ومن هذه القواعد التي استندوا إليها في الترجيح:
- أ - البداية بالذكر في مصطلح الكلام تدل على زيادة عناية بذلك الشيء، فيظهر بها قوة صالحة للترجيح.
- ب - العطف على القريب أولى من العطف على البعيد.
- ج - ليس في آخر الكلام ما يغير موجب أوله فيتعين الجمع والاشتراك.
- 4 - الراجح في دلالة الواو هو مطلق الجمع.
- وفي نهاية المطاف أسأل الله أن يُوفق الجميع لخدمة دينه القويم، وأن ينفع بهذا البحث المتواضع كاتبه، والناظر فيه، وأن يغفر لي ما فيه من خلل أو تقصير إنه حسبي ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

### Abstract

Praise be to Allah who made every thing due to him already, and based on reliable, and make informed jurisprudence point of reference for scientists when not in the text, and when the suspect provisions as decided by the scientists flags.

And peace and blessings of the Koran was revealed to him a clear Arabic tongue Muhammad Sadiq the Secretary-Lamp guidance sent as a mercy to the worlds between which the assets of the provisions and to achieve rational evidence of Islam, and his family and companions, and followed them with kindness and went on their approach to religion. And then:

The words of the Arabs was one of the noblest tongues, as it reached the purposes of the Sharia in its provisions, and purposes of the rules of science and information, and was divided into division known names, deeds and letters, the letters more than a role, and most of their meaning most Gora and installation of most of this out, and his return in benefits for , this research addresses the sections of the characters and the meanings of the characters, a sympathetic character - a character language.

The study focused on the significance of the letter waw when grammarians and fundamentalists, and the statement of reasons for differences in the character and significance of this statement correct in that, and then offered some practical issues that show the sign of the impact of the conjunction of different scholars. This difference is based on the evidence, both from the Quran or Hadith or Arabic language itself, because of the Arabic language of the relationship jurisprudence, it is the interpreter or jurist conditions by methods taught Arabic language and its rules.

The importance of research

The importance of this research in the following matters:

- 1 - Statement of the evidence quoted by scholars on the octrines of the matter.
- 2 - detail in some of the disputed doctrinal issues that have a relationship with a letter waw, with the most correct statement in these matters.
- 3 - focus on the importance of language in the Arab stand on the facts of law and jurisprudence between the assets.

Research Methodology

I will follow in this research descriptive approach the objective,

---

I shall put to the views of the fundamentalists and the grammarians in the meaning of letter waw with the evidence quoted by the then statement correct in these meanings based on the evidence, then I will present some of the issues applied based on the differences in the letter F. kindness, and indicate the most correct in these matters.

Has made a research on three topics:

The first part, the meaning of the letter and the reason named, and the two demands.

The first requirement: the meaning of the language of the letter and idiomatically.

Vaharv language means: party, Vhrv everything and tip Hverh alone, and from the character of the mountain, which is specified above, and crafts: one letter spelling

And the meaning of the letter in the convention said Sibawayh):

What was the character of the meaning and not on behalf of and can not do (

The second requirement: the reason for naming characters meaning and significance.

And named these characters characters meanings as it acts to find the meanings of names, as if it were not "of" and "to" we say we came out of the house to the college did not understand starting out and finish.

Section II: implications of the conjunction waw, and the three demands.

The first demand: F denote affection when grammarians.

Likely when the indication that the grammarians waw is an absolute plus.

The second requirement: F denote affection when fundamentalists.

1 - scientists who hoped that by including language to combine absolute return were other indications that he said to the wife of the other party; such as when the Prophet - peace be upon him - or do, or a fundamentalist, and these rules, which they based their weighting:

A - first mention of the term talk show increased attention to this thing, it shows the strength of valid weights.

B - kindness to near the first of kindness on the remote.

C - not in the last speech as a positive change must combine the beginning and participation.

The third requirement: Rules of fundamentalism in the contriver likely meanings of character - including language - and the five rules

The first rule: (Total letter waw Kalmjmua Pkinaah combination)

The second rule: (not in the last speech as a positive change must combine the beginning and subscription)

The third rule: (the probability of significant differences in fixed netting his first speech does not change countersigned)

Fourth rule (never to be led in the primitive communications of the subjects that indicate increased attention, shows the strength of the valid-weighting)

Rule V: (kindness to near the first of kindness on the remote)

Section Three: Applied issues related to the letter waw.

The first issue: the rule of order in the part of the body, more correct in this matter and must be members of the order in wudoo '.

The second issue: the imposition of the two men in wudoo ', since the introduction of a preponderance of the evidence seems to me that it went public, the washing of the feet.

The third issue: Zakat money the boy, and the correct view, as seen by a researcher at the doctrine of those who say that this issue should be due on the money the boy.

The fourth issue the ruling on eating carcass left the label, the more correct of the doctrines is the doctrine of those who say that eating Bahramt left the name of Allaah be upon him sacrifices and excluded from the oblivion.

The fifth rule of the land opened by force, which swing in this matter that both the state of the Anfal and the verses of Judgement the Court, and forward the choice between the Earth

and hit the abscess on her and her family tribute, according to what he sees in the interests of the Muslims, the Department of the ground between the combatants have work under the Al-Anfal verse, and hit the abscess may be the work of the verses of Surat Al-Hashr.

Conclusion and then said the most important findings have been mentioned above do not mention them in order not to be redundant in the summary giving details.

And sources have been adopted when the research and application to write the nearly one hundred and eleven books in the field of interpretation, Hadith and Jurisprudence and assets, as and others.

At the end of the day I ask God to help us all to serve his religion, and to benefit this research humble writer, and the beholder in it, and forgive me what its malfunction or shorten it suffices and yes, the agent, and blessings and peace upon our Prophet Muhammad and his family and companions ...

### الهوامش

- 1) ينظر: مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي (ت 666هـ) ، مطبعة الرسالة . الكويت ، 1403هـ . 1983م.ص131، القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1 / 85، الصحاح؛ المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة - يناير 1990، 4 / 1342.
- 2) الشاعر: هو ذو الرمة، غيلان بن عقبة بن نهيث بن مسعود العدوي، من مضر، أبو الحارث، ذو الرمة: شاعر، من فحول الطبقة الثانية في عصره، قال أبو عمرو بن العلاء: فتح الشعر بامرئ القيس وختم بذئ الرمة(ينظر: الاعلام 5 / 124، سير اعلام النبلاء 5 / 267).
- 3) ينظر: الصحاح للجوهري: 4 / 1342.
- 4) المصدر نفسه.
- 5) سورة الحج :الاية 11.

- (6) ينظر: تفسير ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت 774هـ) ، دار الفكر . بيروت ، 1401هـ / 209/3، تفسير النسفي ، ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي (ت751هـ) ، محمد علي صبيح . مصر 3 / 95
- (7) المحيط في اللغة . صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني - دار النشر : عالم الكتب - بيروت / لبنان - 1414هـ - 1994م - الطبعة : الأولى - تحقيق : الشيخ محمد حسن آل ياسين 221/1
- (8) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي (ت 826هـ) ، ط 3 ، المطبعة المصرية 366/2
- (9) الكتاب لسبويه - كتاب سبويه ، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون ، نشر : عالم الكتب للطباعة ، النشر والتوزيع ، 12/1.
- (10) دور الحرف في أداء معنى الجملة للصادق خليفة راشد ، منشورات جامعة قاز- يونس ، بنغازي ، 1996م ، ص 34
- (11) الإيضاح في علل النحو- لأبي القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي ، تحقيق د . مازن المبارك ، بيروت ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، 1973م . ص 54
- (12) شرح الحدود النحوية . جمال الدين بن عبدالله بن أحمد الفاكهي ، تحقيق د . صالح العائد ، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض ، ص 271
- (13) المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد الحميد هندواوي ، 22/2،
- (14) ينظر: حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب المطبعة الأميرية 1316هـ ، 1 / 185.
- (15) البرهان في اصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ) ، تحقيق د . عبد العظيم محمود الدين ، ط 4 ، دار الوفاء . مصر ، 1418هـ ، 1 / 179
- (16) ينظر: التبصرة والتذكرة للصيرمي . مطبعة دار الفكر بدمشق ، 74/1 ، 75 ، شرح الكافية الشافعية 1 / 160 فما بعدها ، و شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري ، دار التراث- القاهرة ، ط 20 - 1400هـ 1980م ، 1 / 16 فما بعدها ، والمساعد على تسهيل الفوائد 1 / 17 فما بعدها .

- (17) ينظر : التلويح على التوضيح شرح التنقيح ، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني (ت792هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت 1 / 99 ، وكشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري(ت730هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1394هـ . 1974م. : 2 / 109 ، ومسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ، لمحّب الله بن عبد الشكور (ت1119هـ) ، مطبعة بولاق . مصر . : 1 / 218
- (18) سورة المائدة: آلاية 6.
- (19) سورة البقرة :الآية 158
- (20) ينظر: المعجم الوسيط ( 1+2)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية 188/1، القاموس المحيط 1091/1
- (21) ينظر: التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري ص 79، 80، و الاحكام في اصول الاحكام ، علي بن علي بن محمد الامدي (.631هـ) ، ضبط ابراهيم العجوز ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، 1405هـ . 1985م. : 1 / 36.
- (22) هناك حقيقة عرفية خاصة وهي تكون بقوم دون قوم، وهذا يسمى اصطلاحا كما يسمى عرفا خاصا، كالفعل فإنه في اصطلاح أهل النحو اسم لنحو اسم ضرب وأخبر، وأضرب، وهو عرف خاص بهم، لأنه في أصل الوضع اسم للحدث مطلقا وكذلك أيضا في عرف العامة. ( ينظر: شرح طلعة الشمس - للسالمي الإباضي - المطبعة الشرقية بمطرح بسلطنة عمان . طبعة ثانية 1405 / 1985م: 1 / 195).
- (23) ينظر: طلعة الشمس: 1 / 194.
- (24) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص 178، والأحكام للآمدي: 1 / 47، وشرح طلعة الشمس: 1 / 193، 199، 200.
- (25) خاصة الحنفية(ينظر: أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول - علي بن محمد البزدوي الحنفي - الناشر : مطبعة جاويد بريس - كراتشي ص 90، كشف الاسرار (163/3
- (26) سورة البقرة: آلاية 81.
- (27) سورة طه: آلاية 71.

- (28) ينظر: شرح طلعة الشمس 1/ 218، ويعلق النفتشواني على هذا بقوله: من أين أنه مجاز تركيب؟ بل ذلك الضم قرينة مجاز الأفراد، نحو قوله تعالى: "وأصلبكم في جذوع النخل" أي عليها (ينظر: شرح طلعة الشمس.1/ 219)
- (29) ينظر: المحصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606هـ) ، تحقيق جابر فياض العلواني ، ط 1 ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . الرياض ، 1400هـ.: 1/ 455 تحقيق د. طه جابر فياض العلواني.
- (30) كالحنفية(ينظر:كشف الاسرار 3/162)
- (31)ينظر: المعتمد في اصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت 436هـ) ، تحقيق خليل الميس ، ط 1 ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1403هـ . 1983م ، 1/ 31 ، نور الأنوار على المنار لملاحيون. المطبعة الأميرية 1316هـ، 1/ 189، والتلويح للتفتازاني: 1/ 98، التقرير والتحبير ، محمد بن الحسن (ت879هـ) ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر . بيروت ، 1996م.: 2/ 39، وشرح طلعة الشمس: 1/ 218، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1341هـ.: ص 95
- (32) المقترض - المبرد - أبو العباس محمد بن يزيد- تحقيق :محمد عبد الخالق، القاهرة- 1399هـ 148/1
- (33) مغني اللبيب - ابن هشام - ص 463
- (34) سورة العنكبوت - الآية 15
- (35) سورة الحديد - الآية 26
- (36) سورة الشورى - الآية 3
- (37) الكتاب - سيبويه 438/1
- (38) همع الهوامع شرح جمع الجوامع - السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر - عني بتصحيحه محمد بدرالدين، دار المعرفة، بيروت -لبنان-129/1
- (39) شرح ابن عقيل -ابن عقيل3/ 226
- (40) ينظر: التمهيد - الإسنوي تحقيق د. محمد حسن هيتو ، ط 1، مؤسسة الرسالة - بيروت 210/1، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي الإسنوي، عالم الكتب ، 185/2.

- (41) الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول ، للقاضي البيضاوي ، الامام علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت771هـ) ، ط1 ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1404هـ . 1984م، 340/1-341
- (42) هو :محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقطرب :نحوي، عالم بالأدب واللغة، من أهل البصرة، وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه، (الاعلام ، خير الدين الزركلي (ت1396هـ) ، دار العلم للملايين . بيروت ، ط4 ، 1979م، 7/ 95).
- (43) علي بن عيسى بن الفرّج بن صالح، أبو الحسن الربيعي :عالم بالعربية، أصله من شيراز اشتهر وتوفي ببغداد ، له تصانيف في النحو، منها كتاب " البديع " ، (الأعلام -الزركلي4 /318))
- (44) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب :إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة، ولد ومات في بغداد، وأصيب في أواخر أيامه بصمم فصدّمته فرس فسقط في هوة، فتوفي على الاثر (لأعلام -الزركلي، 267/1)
- (45) ارتشاف الضرب من لسان العرب-ابو حيان الاندلسي- تحقيق :د. رجب عُثمّان محمد -مراجعة :د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1 ، 1418هـ - 1998م 4/1988
- (46) همع الهوامع-السيوطي1/129
- (47) شرح ابن عقيل- ابن عقيل2 /226
- (48) هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي أبو سعيد :نحوي، عالم بالأدب، أصله من سيرافمن بلاد فارس ،وسكن بغداد، فتولى نيابة القضاء، وتوفي فيها، وكان معتزليا، متعففا، لا يأكل إلا من كسب يده، ينسخ الكتب بالاجرة ويعيش منها(الأعلام-لزركلي (2/195-196).
- (49) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - دمشق - 1985، الطبعة: السادسة، تحقيق: د . مازن المبارك / محمد علي حمد الله،ص463
- (50) همع الهوامع شرح جمع الجوامع ،1/129
- (51) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن، المعروف بابن َ كَيْسَان :عالم بالعربية، نحوا ولغة، من أهل بغداد، أخذ عن المبرد وثعلب، من كتبه " تلقيب القوافي وتلقيب حركاتها(الأعلام-الزركلي (5/308).
- (52) همع الهوامع-السيوطي1/129.

- (53) الإحكام في أصول الأحكام- للآمدي 88/1، الإبهاج في شرح المنهاج- للسبكي 338/1، المحصول في علم أصول الفقه- للرازي 364/1
- (54) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام- للبردوي 203-202/2
- (55) أصول الفقه- شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي 130/1
- (56) المصدر نفسه 134/1
- (57) الاحكام في اصول الاحكام ، محمد بن علي بن حزم الاندلسي الظاهري (ت 456هـ) ، تحقيق احمد شاكر ، مطبعة العاصمة . القاهرة ، 51/1
- (58) سورة البقرة- الآية 58
- (59) سورة الاعراف- الآية 161
- (60) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت 89/1- تخريج الفروع على الاصول ، محمود بن احمد الزنجاني (ت 656هـ) ، تحقيق د. محمد اديب صالح ، ط 2 ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1398هـ، 288/1
- (61) سورة المؤمنون - الآية 37
- (62) نفائس الأصول- للقرافي 1052/3، الجامع لأحكام القرآن- القرطبي 124/12
- (63) الإبهاج في شرح المنهاج- للسبكي 339/1، تهذيب شرح الإسني- لإسماعيل ص 264
- (64) المحصول- الرازي 366/1
- (65) الإحكام في أصول الأحكام- للآمدي 88/1، المعالم في أصول الفقه- للرازي ص 38
- (66) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث . بيروت ، 888/2، سنن ابي داود ، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني (ت 275هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر . بيروت ، 184/2، سنن الترمذي ، للامام ابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، 216/3.
- (67) المحصول - للرازي 366/1.
- (68) ينظر: الفائق في أصول الفقه - للأرموي 107/1 .
- (69) المصدر السابق .
- (70) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام- للآمدي 89/1 .
- (71) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام- للآمدي 89/1

- (72) ينظر: المحصول - للرازي 367/1، الإحكام في أصول الأحكام - للامدي 89/1.
- (73) ينظر: المعتمد في أصول الفقه - أبو الحسين البصري 34/2 .
- (74) ينظر: التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه - ابن أمير الحلبي 51/2، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - سعد الدين التفتازاني 181/1 .
- (75) البرهان في أصول الفقه - أبو المعالي الجويني 50/1 .
- (76) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (271 - 328هـ) من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، ولد في الأنبار على الفرات وتوفي ببغداد (الإعلام - للزركلي 334/6) .
- (77) القواعد والفوائد الأصولية - ابن اللحام البجلي الحنبليص 181 .
- (78) قواطع الأدلة - للسمعاني 38/1.
- (79) الحديث رواه أبو داود مطولاً وهو هنا مختصر، سنن أبو داود 183/2 - 184 باب صفة حج النبي ﷺ.
- (80) البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين الزركشي، 6/2.
- (81) سورة الحج / الآية 77.
- (82) سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994 - تحقيق : محمد عبد القادر عطا 345/2، صحيح ابن حبان 541/4.
- (83) ينظر: تيسير التحرير 68/2
- (84) صحيح مسلم 888/2، سنن أبي داود 184/2، سنن الترمذي 216/3.
- (85) ينظر: كشف الأسرار - للبخاري 204/2.
- (86) صحيح مسلم - كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة 2 / 594.
- (87) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج - للسبكي 343/1، كشف الأسرار - للبخاري 205/2
- (88) ينظر: المحصول 521 / 1
- (89) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للامدي 62/1
- (90) ينظر: ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ) ، تحقيق محمد سعيد البديري ، ط 1 ، دار الفكر . بيروت ، 1412 هـ .
- 1992م ، 61/1
- (91) سورة البقرة - الآية 196.

- (92) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام 92/1.
- (93) ينظر: الإبهاج شرح المنهاج 343/1.
- (94) ينظر: المحصول-للرازي 1 /370.
- (95) المصدر السابق.
- (96) المحصول -ابن العربي، القاضي أبو بكر المعافري المالكي تحقيق: حسين علي، سعيد فودة. دار البيارق -عمّان 1420 هـ. 1990 م، 40/1.
- (97) إرشاد الفحول 115/1 .
- (98) قواعد الفقه. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي :دار الصدف -كراتشي ط. 14071 هـ -1986 م 136/1 .
- (99) التبصرة في اصول الفقه ، ابراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ) ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر . بيروت ، 1400 هـ . 1980 م.، ص. 231 .
- (100) أصول السرخسي 204/1 .
- (101) المصدر نفسه .
- (102) أصول السرخسي 205/1 .
- (103) ينظر: أصول السرخسي 1 /204. والمعتمد لأبي الحسن البصري 31-33/1 .
- (104) ينظر: مسلم الثبوت 231/1، أصول السرخسي 205/1.
- (105) ينظر: أصول السرخسي 205/1.
- (106) أصول السرخسي 206/1.
- (107) أصول السرخسي 207/1.
- (108) أصول السرخسي 202/1.
- (109) صحيح مسلم - كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة 594/2..
- (110) الفروق مع هوامشه 209 /1 .
- (111) ينظر: مسلم الثبوت ص 209.
- (112) سورة البقرة: الآية 195.
- (113) ينظر: أصول السرخسي 201/1.
- (114) المعتمد في الأصول ، 53/1 .
- (115) سورة آل عمران: الآية 43..
- (116) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ، ص 122، وأصول السرخسي 200/1 .

- (117) سورة البقرة: الآية 158.
- (118) أصول السرخسي 202/1.
- (119) المبسوط ، محمد بن ابي سهل السرخسي ، مطبعة دار المعرفة . بيروت ، 1406هـ، 54/1، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ابو عمر عثمان بن الزيلعي (ت 743هـ) ، ط1 ، المطبعة الكبرى الاميرية . مصر ، 1313هـ/6
- (120) منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل . ، تأليف: محمد عيش . ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1409هـ - 1989م . ، 181/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، احمد بن احمد الدسوقي ، دار الفكر . بيروت، 339/1
- (121) ينظر: نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار ، محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ) ، دار الجيل . بيروت 172/1
- (122) ينظر: المحلى ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت 456هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار الفكر، 66/2
- (123) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت 54/1، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ) ، المكتب الاسلامي . بيروت ، 1405هـ ، 165/1
- (124) الاقناع ، محمد الشريبي الخطيب ، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات ، دار الفكر . بيروت ، 1415هـ، 43/1، الفروع وتصحيح الفروع-محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله -تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي-الناشر دار الكتب العلمية-سنة النشر 1418- مكان النشر بيروت 1/117
- (125) ينظر: المحلى 66/2
- (126) الانتصار-الشريف المرتضى -فقه الشيعة الى القرن الثامن|مؤسسة النشر الإسلامي-شوال المكرم 1415- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين -بم المشرفة، ص101
- (127) البحر الزخار لمذهب علماء الامصار ، احمد بن يحيى المرتضى (ت 840هـ) ، تصحيح القاضي عبد الله بن عبد الكريم الصنعاني ، ط2 ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1394هـ . 1975م، 59/2
- (128) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية ابن اللحام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى : 803هـ) المحقق : عبد

الكريم الفضيلي الناشر : المكتبة العصرية - الطبعة : 1420 هـ - 1999 م ص 182، المسودة  
في أصول الفقه عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية الناشر : المدني -  
القاهرة تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ص 318

(129) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه ، الجويني . نسبته إلى ( ( جوين ) )  
بنواحي نيسابور . سكن نيسابور ، وتوفي بها . من كبار فقهاء الشافعية . أخذ عن القفال  
المروزي وأبي الطيب الصعلوكي . ينظر : [طبقات الشافعية ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي  
السبكي (ت771هـ) ، مطبعة البابي الحلبي . مصر ، 1384هـ . 1965م، 3 / 208 ؛ 209 ؛  
والأعلام للزركلي 4 / 290 ]

(130) و أحمد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو منصور بن الصباغ ، البغدادي ، وهو ابن أخي  
الشيخ أبي نصر بن الصباغ - صاحب شامل - وزوج ابنته ، فقيه شافعي ، قال ابن النجار :  
كان فقيهاً فاضلاً حافظاً للمذهب . وله مصنفات ومجموعات حسنة . ينظر : [طبقات الشافعية ،  
تأليف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت  
- 1407 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان 1 / 401 ، والطبقات الكبرى  
للسبكي 4 / 85 ] .

(131) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان ، أبو بكر ، ابن الأنباري .  
محدث ، مفسر ، لغوي ، نحوي ، قال محمد بن جعفر التميمي : ما رأينا أحداً أحفظ من ابن  
الأنباري ولا أغزر من علمه . ينظر : [الأعلام 7 / 226 ، ومعجم المؤلفين 11 / 143]

(132) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين ، البخاري . فقيه حنفي من علماء  
الأصول . تفقه على عمه محمد المايمرغي وأخذ أيضاً عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري ،  
والكردي ونجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي وعبد الكريم البزدوي وغيرهم  
ينظر : [الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي (ت 1304هـ) ، مكتبة خير  
كثير ، ص94 ، الاعلام 13/4]

(133) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن  
أحمد البخاري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1418 هـ - 1997 م . ، تحقيق : عبد  
الله محمود محمد عمر ، 3 / 162

(134) أحكام القرآن - محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله - الناشر : دار الكتب العلمية -  
بيروت ، 1400 - تحقيق : عبد الغني عبد الخالق 1/44 ، الأم - الامام ابي عبد الله محمد بن

- ادريس الشافعي 150 - 204 - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية: 1403 هـ  
1983 م 45/1
- (135) سورة المائدة: الآية 6
- (136) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل  
الرشداني المرغنياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية - بيروت 13/1
- (137) سورة المائدة: الآية 6
- (138) احكام القران ، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ) ، تحقيق محمد الصادق  
قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ، 368/3
- (139) تفسير الرازي ( مفاتيح الغيب ) ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606هـ) ، ط 2 ،  
دار الكتب العربية . بيروت ، 11/155
- (140) سنن الدارقطني ، الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ) ، ط 4 ، عالم الكتب .  
بيروت ، 1406هـ . 1986م، 85/1
- (141) المصدر نفسه
- (142) ينظر: إعلاء السنن - للمحدث ظفر احمد التهانوي - مطبعة دار الفكر - بيروت -  
الطبعة الاولى - 1421هـ - 2001م ، 116/1
- (143) سنن ابو داود 76/1 ، مسند الامام احمد ، احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني  
(ت 241هـ) ، مؤسسة قرطبة . مصر ، 28/425
- (144) ينظر: نيل الاوطار 1/178
- (145) تفسير الكبير - للرازي 11/155
- (146) سورة المائدة: الآية 6
- (147) ينظر: المجموع شرح المذهب ، محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ) ، مطبعة شركة  
الازهر 507/1
- (148) سورة البقرة: الآية 158
- (149) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي -  
الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، 1414 - 1993 تحقيق : شعيب الأرنؤوط  
9/250 ، صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري - الناشر  
: المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 - 1970 - تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي 4/

- (150) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي - الناشر : دار الكتب العلمية-الطبعة : الأولى 1414 هـ - 1994م، 1/ 140
- (151) صحيح مسلم، 1/ 145
- (152) ينظر: المجموع 1/ 480، تفسير القرطبي 6/ 96.
- (153) سورة المائدة: الآية 6
- (154) هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعم الليثي ، مولاهم المدني . واختلف في كنيته ، فقيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو رويم ، وقيل : أبو الحسن ، أحد القراء السبعة الأعلام ، كان . رحمه الله . رجلاً أسود اللون حالكا ، عالماً بوجوه القراءات والعربية ، متمسكاً بالآثار ، فصيحاً ورعاً ، إماماً للناس في القراءات بالمدينة ، انتهت إليه رئاسة الإقراء بها وأجمع الناس عليه بعد التابعين ، أقرأ أكثر من سبعين سنة . (ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1404، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس 1/ 107، وفيات الأعيان و انباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: احسان عباس 2/ 151)
- (155) هو عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم ، أبو عمران ، اليحبي الشامي . أحد القراء السبعة . ولي قضاء دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك . ولد في البلقاء في قرية ((رحاب)) وانتقل إلى دمشق بعد فتحها . روى عن معاوية والنعمان بن بشير وأبي أمامة وغيرهم . وعنه أخوه عبد الرحمن وربيعه بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وغيرهم . قال الذهبي : مقرأء الشاميين ، وصدوق في رواية الحديث .
- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1404 - 1984، الطبعة: الأولى 5/ 274، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 1995، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود 2/ 449
- (156) هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء ، أبو الحسن ، الكوفي ، المعروف بالكسائي مقرأء ، مجود ، لغوي ، نحوي ، شاعر ي. نشأ بالكوفة ، وتنتقل في البلدان ، واستوطن بغداد .

- وهو مؤدب الرشيد العباسي ، وأبنة الأمين . أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة . (ينظر: تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 403/11، سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1413، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي 41/ 416)
- (157) عبد الله بن كثير بن المطلب القرشي أبو معبد المكي الداري إمام أهل مكة في القراءة، قال ابن مجاهد ولم يزل عبد الله هو الإمام المجتمع عليه في القراءة بمكة حتى مات عشرين ومائة . (ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء ،ابن الجزري ،ابو الخير محمد بن محمد ،الناشر مكتبة الخانجي 1932م. ص179، سير أعلام النبلاء/5/ 321)
- (158) هو زيان بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله بن الحسين بن الحارث، أبو عمرو المازني البصري، من أئمة اللغة الأدب، وأحد القراء السبعة، قرأ بمكة والمدينة ؟ ، وقرأ أيضا بالكوفة والبصرة على جماعة كثيرة فليس في القراء السبعة أكثر شيوخا منه. (ينظر: غاية النهاية 1 / 288 ، وفوات الوفيات 1 / 164، والأعلام 3 / 72 )
- (159) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل ، أبو عمارة ، الكوفي ، التيمي ، الزيات ، أحد القراء السبعة ، كان من موالى التيم فنسب إليهم ، قال أبو حنيفة : غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض . وقال الثوري : ما قرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر . قال ابن حجر : انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول . (ينظر: تهذيب التهذيب 3 / 27 ، وميزان الاعتدال 1 / 605 ، ووفيات الأعيان 1 / 167)
- (160) الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - 1426 هـ - 2005 م - الطبعة : الثالثة - تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن 10/1 .
- (161) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1982، الطبعة: الثانية/6.
- (162) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت 1/56- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1415، 76/1

- 163) حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّاطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت 53/1- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1415، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، 1/ 52/
- 164) المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - 1400، 130/1 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى، 150/1
- 165) المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي 56/2
- 166) المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1997م، 1/ 476
- 167) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للسيد محمد الحسيني العاملي، تحقيق الشيخ محمد باقر، مؤسسة النشر الإسلامي 412/2.
- 168) الاحكام في اصول الاحكام ، علي بن علي بن محمد الامدي (. 631هـ) ، ضبط ابراهيم العجوز ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، 1405هـ . 1985م .، 2/ 125
- 169) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 156/1
- 170) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة، 52/6- المغني 50/1
- 171) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 10، 66/1405
- 172) شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1399 تحقيق : محمد زهري النجار، 37/1
- 173) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، 148/1، سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 70/1

- 174) الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - 1407 - 1987، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، 101/1، صحيح مسلم، 147/1
- 175) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1405، تحقيق: محمد الصادق قماوي 351/3 - الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة، 91/6 - المغني 150/1
- 176) المغني 150/1
- 177) أحكام القرآن، الجصاص 351/3، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي 91/6، المغني 150/1
- 178) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 645/1
- 179) أحكام القرآن، الجصاص 352/3
- 180) المغني 150/1
- 181) أحكام القرآن، الجصاص 351/3، الجامع لأحكام القرآن - القرطبي 91/6، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - 1406، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحاني، 97/1
- 182) في تاريخ الأدب الجاهلي - دراسة وتحقيق: د. علي الجندي - الناشر: مكتبة دار التراث - طبعة دار التراث الأول 1412 هـ - 1991 م 229/1
- 183) كتاب الجمل في البحث - الخليل بن أحمد الفراهيدي الطبعة الخامسة، 1995 تحقيق: د. فخر الدين قباوة ص 196 - كتاب سيبويه - أبو البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار النشر: دار الجيل. بيروت 436/1
- 184) الكامل في اللغة والأدب - محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: 285 هـ) - المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة - الطبعة الثالثة 1417 هـ - 1997 م، 204/2
- 185) المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر - دمشق - 1400، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو ص 286

- 186) البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - 1418، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب 328/1، المنحول في تعليقات الأصول ص286
- 187) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب 1/264
- 188) العقد الفريد، تأليف: احمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت /لبنان - 1420هـ - 1999م، الطبعة: الثالثة 5/353
- 189) لإحكام في أصول الأحكام، للآمدي 3/70
- 190) المصدر. نفسه
- 191) تفسير الطبري 10/64
- 192) سورة النور : الآية 56
- 193) ينظر: أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول-علي بن محمد البزدوي الحنفي- الناشر : مطبعة جاويد بريس - كراتشي ص 128، بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني (ت587هـ) ، ط4 ، دار الكتب العربي . بيروت ، 1982م ، 2/4
- 194) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي ، مولا هم . كوفي . من كبار التابعين . أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة . خرج على الأمويين مع ابن الأشعث ؛ فظفر به الحجاج فقتله صبيرا [تهذيب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، ط 1 ، دار الفكر . بيروت ، 1404هـ . 1984م ، 4 / 11 - 14 ، سير اعلام النبلاء ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) ، تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي ، ط 9 ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1413هـ، 4/ 321 ]
- 195) ينظر: الاموال ،لابي عبيد ص 551، المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى ، ابو محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت، 2/465
- 196) ينظر:العناية شرح الهداية 5/401
- 197) ينظر: البحر الزخار 3/142
- 198) ينظر: جواهر الكلام-الشيخ الجواهري-تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوجاني- الطبعة : الثالثة-سنة الطبع : 1367 ش المطبعة : خورشيد-الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران 15/15

- 199) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و ( أبو ثور ) لقبه . أصله من بني كلب . من أهل بغداد . فقيه من أصحاب الإمام الشافعي . قال ابن حبان ( كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور ) له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي . [ تهذيب التهذيب 1 / 118 ؛ والأعلام للزركلي 1 / 30 ؛ وتذكرة الحفاظ 2 / 87 ]
- 200) ينظر: الام 189/7 ، الاموال ، لابي عبيد ص551،المغني 2/465
- 201) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 6 / 116
- 202) الحاوي الكبير . الماوردي 4/ 533
- 203) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، 3/4
- 204) المحلى: 5/202
- 205) ينظر: البحر الزخار 3/142
- 206) ينظر: جواهر الكلام-الشيخ الجواهري 15/15
- 207) ينظر: الاموال ، لابي عبيد ص551،المغني 2/465
- 208) صحيح البخاري 5/2017، باب الطلاق في الاغلاق.
- 209) ينظر: شرح فتح القدير ، محمد عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ) ، دار الفكر . بيروت ، 115/2، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ابو عمر عثمان بن الزيلعي (ت 743هـ) ، ط 1 ، المطبعة الكبرى الاميرية . مصر ، 1313هـ، 1/252
- 210) ينظر:المغني 2/465
- 211) المصدران انفسهما.
- 212) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت ، 2/178
- 213) تبين الحقائق 1/252
- 214) الام 25/2، الاموال ص 552-553.
- 215) المصدر نفسه.
- 216) سورة التوبة:الاية 103
- 217) الام 24/2
- 218) رواه البخاري 1/242،كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة.
- 219) كشف القناع 2/169.

- (220) الحديث منقطع كما نص ذلك الشافعي في الام 25/2، فقال (وقد روينا عن رسول الله (ﷺ) من وجه منقطع)
- (221) مسند الشافعي - محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ص 204 ، السنن الصغرى 1/376.
- (222) ينظر : شرح فتح القدير 2/115 ، تبیین الحقائق 1/253
- (223) المدونة الكبرى ، مالك بن انس ، رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن القاسم ، ط 2 ، دار الفكر . بيروت ، 1400 هـ 1980 م ، 1/250 ، الام 2/24 ، الاموال لابي عبيد ص 548.
- (224) ينظر : شرح فتح القدير 2/115-116.
- (225) الام 2/25 ، المغني 2/465.
- (226) ينظر : شرح فتح القدير 2/116.
- (227) سورة الانعام : الاية 121.
- (228) محاسن التاويل ، القاسمي محمد جمال الدين - طبع دار احياء الكتب العربية - 1376 هـ ، 6/2483 ، اصول الفقه - البرديسي ، محمد زكريا - ط 5 - دار النهضة العربية - 1394 هـ ، ص 393.
- (229) الهداية 8/409.
- (230) الخرشي على مختصر خليل 3/15.
- (231) كشاف القناع 6/209.
- (232) البحر الزخار 4/296.
- (233) الفروع من الكافي ، لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ، مطبعة دار المعارف - بيروت 1401 هـ ، 6/233.
- (234) المغني 11/33.
- (235) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تأليف : محمد الخطيب الشربيني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت 4/272 ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي (ت 1004 هـ) ، مصطفى البابي الحلبي . مصر ، 1357 هـ ، 8/119.
- (236) المصدران انفسهما.
- (237) المحلى 7/412.
- (238) سورة الانعام : الاية 121.

- 239) كشف الاسرار 2/ 294.
- 240) العناية شرح الهداية14/ 139.
- 241) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256هـ) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط 3 ، دار ابن كثير . بيروت 1407 هـ . 1987م، 8/ 64 رقم الحديث 3075، صحيح مسلم6/76رقم الحديث 5204
- 242) ابن كثير2/169، محاسن التأويل ،للقاسمي 6/2486.
- 243) سورة الانعام :145.
- 244) فتح الباري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة . بيروت ، 1379هـ،9/625،مغني المحتاج 4/272،نهاية المحتاج8/119.
- 245) صحيح البخاري14/40 رقم الحديث 5507.
- 246) فتح الباري 9/636، شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، ط 2 ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، 1392هـ،13/74.
- 247) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن احمد العيني (ت 855هـ) ، دار احياء التراث . بيروت 31/30.
- 248) سورة المائدة:الاية 5
- 249) فتح الباري 9/636، شرح النووي على صحيح مسلم74/13، محاسن التأويل6/2485.
- 250) سورة الانعام: الاية 121.
- 251) ينظر: المحلى 7/ 412.
- 252) صحيح مسلم 6/26 رقم الحديث 5081.، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان 13/ 194 رقم الحديث 5881.
- 253) تقدم تخريجه.
- 254) المحلى 6/462.
- 255) المقصود قسمة اربعة اخماسها،اما الخمس الاخر فيعطى لمن ذكرتهم.
- 256) سورة الانفال :الاية41
- 257) سورة الحشر :الاية 6
- 258) العناية شرح الهداية5/217.
- 259) الهداية/516،حاشية ابن عابدين5/217

- (260) احكام القرآن الجصاص 319/5، الجواهر المضية 84/1.
- (261) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل 128/3.
- (262) المصدر نفسه.
- (263) تحفة المحتاج ، عمر بن علي بن احمد الاندلسي (ت 723هـ) ، ط 1 ، دار حراء ، مكة المكرمة ، 1406هـ، 144/7، مغني المحتاج 234/4.
- (264) هو جرير بن عبد الله بن جابر توفي سنة 51هـ (ينظر: اسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المعروف بابن الاثير ، تحقيق جماعة من الاساتذة ، 1384هـ/1333).
- (265) هي ام كرز الخزاعية الكعبية،مكية، روى مجاهد وعطا وغيرهم (ينظر: اسد الغابة 382/7).
- (266) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي 255/14
- (267) كشف القناع 94/3.
- (268) الخراج ،ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري - ط 3 المطبعة لاسلفية - 1382هـ. ص 28، الاموال - ابو عبيد - القاسم بن سلام -تحقيق محمد خليل الهواس - منشورات مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر،ص72.
- (269) تفسير القرطبي 22/18.
- (270) رواه مسلم في كتاب الفتن باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (2220/4)
- (271) تفسير القرطبي 4/8.
- (272) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة للدكتور/ وهبة الزحيلي - الطبعة الثانية - طبع المطبعة العلمية بدمشق 1385 هـ - 1965م 565/1.
- (273) ينظر: الام 161/4.
- (274) ينظر: الاموال ص 77، زاد المعاد في هدى خير العباد ابن القيم الجوزية - مطبعة السنة المحمدية، 179/2.

## المصادر والمراجع

- 1 احكام القران ، محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، ط1 ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1400هـ.
- 2 احكام القران ، احمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 1405هـ.
- 3 آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة للدكتور/ وهبة الزحيلي - الطبعة الثانية - طبع المطبعة العلمية بدمشق 1385 هـ - 1965 م .
- 4 ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1255هـ) ، تحقيق محمد سعيد البديري ، ط1 ، دار الفكر . بيروت ، 1412هـ . 1992م
- 5 ارتشاف الضرب من لسان العرب-ابو حيان الاندلسي- تحقيق: د. رجب عثمان محمد - مراجعة: د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط1 ، 1418هـ - 1998م.
- 6 أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول - علي بن محمد البزدوي الحنفي - الناشر : مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- 7 أصول الفقه، ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه : د.فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1420 هـ 1999 م.
- 8 اصول الفقه -البرديسي ،محمد زكريا - ط5 - دار النهضة العربية -1394 هـ.
- 9 اسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن محمد الجزري ، المعروف بابن الاثير ، تحقيق جماعة من الاساتذة ، 1384هـ.
- 10 -عانة الطالبين ، السيد البكري بن السيد محمد سطا الدمياطي ، دار الفكر . بيروت .

- 11 - اعلاء السنن ، ظفر احمد العثماني (ت1294هـ) ، ط1 ، منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية . كراتشي . باكستان
- 12 - الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول الى علم الاصول ، للفاضي البيضاوي ، الامام علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت771هـ) ، ط1 ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1404هـ . 1984م.
- 13 - الاحكام في اصول الاحكام ، علي بن علي بن محمد الامدي (ت631هـ) ، ضبط ابراهيم العجوز ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1405هـ . 1985م.
- 14 - الاحكام في اصول الاحكام ، محمد بن علي بن حزم الاندلسي الظاهري (ت456هـ) ، تحقيق احمد شاكر ، مطبعة العاصمة . القاهرة .
- 15 - الاعلام ، خير الدين الزركلي (ت1396هـ) ، دار العلم للملايين . بيروت ، ط4 ، 1979م.
- 16 - الاقناع ، محمد الشريبي الخطيب ، تحقيق مكتبة البحوث والدراسات ، دار الفكر . بيروت ، 1415هـ.
- 17 - الام ، الامام محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) ، تصحيح ونشر محمد زهري النجار ، ط2 ، دار المعرفة . بيروت ، 1973م.
- 18 - الاموال - ابو عبيد - القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل الهواس - منشورات مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر.
- 19 - الانتصار - الشريف المرتضى - فقه الشيعة الى القرن الثامن | مؤسسة النشر الإسلامي - شوال المكرم 1415 - مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - بقم المشرفة

- 20 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي
- 21 - الإيضاح في علل النحو - لأبي القاسم عبدالرحمن بن إسحاق الزجاجي ، تحقيق د. مازن المبارك ، بيروت ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، 1973 م .
- 22 - بدائع الصنائع ، علاء الدين الكاساني (ت587هـ) ، ط4 ، دار الكتب العربي . بيروت ، 1982 م .
- 23 - البرهان في اصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ) ، تحقيق د. عبد العظيم محمود الدين ، ط4 ، دار الوفاء . مصر ، 1418هـ .
- 24 - البحر الزخار لمذهب علماء الامصار ، احمد بن يحيى المرتضى (ت840هـ) ، تصحيح القاضي عبد الله بن عبد الكريم الصنعاني ، ط2 ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1394هـ . 1975م .
- 25 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ابو عمر عثمان بن الزيلعي (ت743هـ) ، ط1 ، المطبعة الكبرى الاميرية . مصر ، 1313هـ .
- 26 - التبصرة في اصول الفقه ، ابراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ) ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر . بيروت ، 1400هـ . 1980م .
- 27 - التبصرة والتذكرة للصيرمي . مطبعة دار الفكر بدمشق .
- 28 - تحفة المحتاج ، عمر بن علي بن احمد الاندلسي (ت723هـ) ، ط1 ، دار حراء ، مكة المكرمة ، 1406هـ .

- 29 - تخريج الفروع على الاصول ، محمود بن احمد الزنجاني(ت656هـ) ، تحقيق د. محمد اديب صالح ، ط2 ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1398هـ.
- 30 - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1341هـ.
- 31 - تفسير ابن كثير ، اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت774هـ) ، دار الفكر . بيروت ، 1401هـ.
- 32 - تفسير النسفي ، ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي (ت751هـ) ، محمد علي صبيح . مصر .
- 33 - تفسير الرازي ( مفاتيح الغيب ) ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ) ، ط2 ، دار الكتب العربية . بيروت .
- 34 - التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - 1405، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري
- 35 - التقرير والتحبير ، محمد بن الحسن (ت879هـ) ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر . بيروت ، 1996م.
- 36 - التلويح على التوضيح شرح التنقيح ، سعد الدين بن مسعود بن عمر النفتازاني (ت792هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .
- 37 - تهذيب التهذيب ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، ط1 ، دار الفكر . بيروت ، 1404هـ . 1984م .
- 38 - تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول. إسماعيل، شعبان محمد :مكتبة-جمهورية مصر .

- 39 - التمهيد - الإسنوي تحقيق د. محمد حسن هيتو ، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 40 -الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
- 41 -الجنى الداني في حروف المعاني ،الحسن بن القاسم المرادي ،تحقيق فخر الدين قباوة وآخرون ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان.
- 42 -جواهر الكلام-الشيخ الجواهري-تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوجاني-الطبعة : الثالثة-سنة الطبع : 1367 ش المطبعة : خورشيد-الناشر : دار الكتب الإسلامية - طهران.
- 43 -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، احمد بن احمد الدسوقي ، دار الفكر . بيروت .
- 44 -الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي -الناشر : دار الكتب العلمية-الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994م
- 45 -حاشية السيد الشريف الجرجاني على شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب المطبعة الأميرية 1316هـ.
- 46 -الخراج ،ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري - ط3 المطبعة لاسلفية - 1382هـ.
- 47 -الخرشي على مختصر سيدي خليل ، دار صادر . بيروت .
- 48 -دور الحرف في أداء معنى الجملة للصادق خليفة راشد ،منشورات جامعة قاز -يونس ،بنغازي ، 1996 م.

- 49 - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) ، المكتب الاسلامي . بيروت ، 1405هـ .
- 50 - زاد المعاد في هدى خير العباد ابن القيم الجوزية - مطبعة السنة المحمدية.
- 51 - سنن ابي داود ، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني (ت275هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر . بيروت .
- 52 - سنن الترمذي ، للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار احياء التراث العربي . بيروت .
- 53 - سنن الدارقطني ، الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ) ، ط4 ، عالم الكتب . بيروت ، 1406هـ . 1986م.
- 54 - السنن الصغرى ، احمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) ، تحقيق د. محمد ضياء الاعظمي ، ط1 ، مكتبة الدار . المدينة المنورة ، 1410هـ . 1989م.
- 55 - سنن البيهقي الكبرى - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي - تحقيق : محمد عبد القادر عطا - الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994
- 56 - سير اعلام النبلاء ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) ، تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد نعيم العرقوسي ، ط9 ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، 1413هـ .
- 57 - شرح الحدود النحوية.جمال الدين بن عبدالله بن أحمد الفاكهي ,تحقيق د . صالح العائد ,من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.الرياض.

- 58 - شرح فتح القدير ، محمد عبد الواحد السيواسي (ت681هـ) ، دار الفكر . بيروت.
- 59 - شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) ، ط 2 ، دار احياء التراث العربي . بيروت ، 1392هـ.
- 60 - شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي. المطبعة الشرقية بمطرح بسلطنة عمان. طبعة ثانية 1405 / 1985م.
- 61 - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري ، دار التراث-القاهرة، ط20 - 1400هـ 1980 م
- 62 - صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري (ت256هـ) ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، ط 3 ، دار ابن كثير . بيروت 1407هـ . 1987م .
- 63 - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث . بيروت .
- 64 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي-الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، 1414 - 1993 تحقيق : شعيب الأرنؤوط
- 65 - صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري-الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 - 1970 - تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي
- 66 - الصحاح؛ المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت - الطبعة: الرابعة- يناير 1990.

- 67 طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - 1407، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- 68 طبقات الشافعية ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ) ، مطبعة البابي الحلبي . مصر ، 1384هـ . 1965م.
- 69 عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين محمود بن احمد العيني (ت855هـ) ، دار احياء التراث . بيروت .
- 70 الفائق في أصول الفقه . الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الهندي الشافعي تحقيق :محمود نصار .دار الكتب العلمية - بيروت . ط 1 2005 هـ 1426م.
- 71 فتح الباري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة . بيروت ، 1379هـ.
- 72 فتح القدير للعاجز الفقير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الحنفي المعروف بابن الهمام (ت861هـ) ، دار احياء التراث العربي . بيروت.
- 73 الفروع ، شمس الدين المقدسي ، ابو عبد الله بن مفلح (ت763هـ) ، تحقيق ابو الزهراء حازم القاضي ، ط 1 ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1418هـ .
- 74 الفروع من الكافي ،لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ،مطبعة دار المعارف -بيروت 1401هـ
- 75 الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ) ، مكتبة خير كثير .

76 - القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي (ت826هـ) ، ط3 ، المطبعة المصرية .

77 - القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية ابن اللحام ، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى : 803هـ) المحقق : عبد الكريم الفضيلي الناشر : المكتبة العصرية - الطبعة : 1420 هـ - 1999 م

78 - القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

79 - قواطع الأدلة في الأصول - السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار - تحقيق: محمد حسن . دار الكتب العلمية - بيروت 1418 هـ. 1997 م .  
80 - قواعد الفقه. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي : دار الصدف - كراتشي . ط1 1407 هـ .

81 - الكتاب لسبويه - كتاب سبويه ، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر ، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون ، نشر : عالم الكتب للطباعة ، النشر والتوزيع ، بيروت .

82 - كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري (ت730هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت ، 1394 هـ . 1974 م .

83 - المبسوط ، محمد بن ابي سهل السرخسي ، مطبعة دار المعرفة . بيروت ، 1406 هـ

84 - المجموع شرح المهذب ، محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) ، مطبعة شركة الازهر .

85 -المحصول ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت606هـ) ، تحقيق جابر فياض العلواني ، ط1 ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . الرياض 1400هـ.

86 -المحصول في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي ، دار النشر: دار البيارق - عمان - 1420هـ - 1999، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة.

87 -المحصول -ابن العربي، القاضي أبو بكر المعافري المالكي تحقيق :حسين علي، سعيد فودة .دار البيارق -عمّان 1420 هـ . 1990 م.

88 -محاسن التاويل ،القاسمي محمدجمال الدين - طبع دار احياء الكتب العربية - 1376 هـ.

89 -المحلى ، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (ت456هـ) ، تحقيق احمد محمد شاكر ، دار الفكر.

90 -المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - 2000م، الطبعة: الأولى تحقيق: عبد الحميد هنداوي وحسين بن نصار ،شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة ،الطبعة الأولى ،عام ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.

91 -مختار الصحاح ، محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي (ت666هـ) ، مطبعة الرسالة . الكويت ، 1403هـ . 1983م.

92 -المدونة الكبرى ، مالك بن انس ، رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن القاسم ، ط2 ، دار الفكر . بيروت ، 1400هـ . 1980م.

- 93 -مسند الامام احمد ، احمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني (ت241هـ) ،  
مؤسسة قرطبة . مصر .
- 94 -مسند الشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) ، دار الكتب العلمية .  
بيروت.
- 95 -مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ، لمحبا الله بن عبد الشكور (ت1119هـ)  
، مطبعة بولاق . مصر .
- 96 -المسودة في أصول الفقه عبد السلام + عبد الحلیم + أحمد بن عبد الحلیم آل  
تيمية الناشر : المدني - القاهرة تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد.
- 97 -مفتاح الكرامة قي شرح قواعد العلامة ، للسيد محمد الحسيني العاملي ، تحقيق  
الشيخ محمد باقر ، مؤسسة النشر الاسلامي.
- 98 -المقتضب - المبرد- أبو العباس محمد بن يزيد- تحقيق :محمد عبد الخالق،  
القاهرة- 1399 هـ
- 99 -المعالم في أصول الفقه .الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين،  
تحقيق وتعليق :عادل عبد الموجود، علي محمد معوض . مؤسسة المختار - القاهرة .  
ط2 1425هـ - 2004م.
- 100 -المعتمد في اصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي  
(ت436هـ) ، تحقيق خليل الميس ، ط1 ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1403هـ .  
1983م .
- 101 -المعجم الوسيط (1+2)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد  
القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية

- 102 المغني على مختصر الامام ابي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى ، ابو محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .
- 103 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت
- 104 مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - دمشق - 1985، الطبعة: السادسة، تحقيق: د . مازن المبارك / محمد علي حمد الله.
- 105 نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الثالثة 1420 هـ 1999 م.
- 106 نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي (ت1004هـ) ، مصطفى البابي الحلبي . مصر ، 1357هـ.
- 107 نور الأنوار على المنار لملاحيون. المطبعة الأميرية 1316هـ.
- 108 نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي الإسنوي، عالم الكتب.
- 109 نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار ، محمد بن علي الشوكاني (ت1255هـ) ، دار الجيل . بيروت .
- 110 الهداية شرح بداية المبتدئ ، علي بن ابي بكر عبد الجليل الميرغيناني (ت593هـ) المكتبة الاسلامية . بيروت .

---

111 همع الهوامع شرح جمع الجوامع - السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر - عني بتصحيحه محمد بدرالدين، دار المعرفة، بيروت - لبنان -